قواعد أصولية

فهم الآيات القرآنية والأحاديث النبوية

(ضوابط في فهم البدع والمنكرات)

إعداد

الشيخ محمد أمان الجامي

دار الفقيه للنشر والتوزيع

DAR AL FAQIH

PUBLICATION & DISTRIBUTION

دار الراية

مداها السنة

للطباعة والنشر والتوزيع

قواعد أصولية

لفهم الآيات القرآنيّة والأحاديث النّبوية

(ضوابط لمعرفة البدَع والمنكَرات)

إعداد

المفتي محمد أسلم رضا الشِّيواني المَيمني حفظه الله تعالى

دار أهل السنة
لتحقيق الكتب والطباعة والنشر

الموضوع: العقيدة

العنوان: قواعد أصولية

التأليف: المفتي محمد أسلم رضا الشِّيواني الميمني

تنفيذ العمل والإشراف الطباعي: دار أهل السنّة، كراتشي - باكستان

عدد الصفحات: ٧٧ صفحات

قياس الصفحة: ١٤ × ٢٠

عدد النسخ: ١٠٠٠ نسخة

جميع الحقوق محفوظة لدار أهل السنّة، يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكلّ طرق الطبع والتصوير والنقل والترجمة، والنسخ والتسجيل الميكانيكي أو الإلكتروني أو الحاسُوبي، إلاّ بإذنٍ خطيٍ من دار أهل السنّة- كراتشي

إيميل: dar_sunnah@yahoo.com

الطبعة الثانية

١٤٣٩هـ/ ٢٠١٧م

ISBN
978-9948-421-757

مُقَدِّمَة

الحمد لله، والصّلاةُ والسّلام على سيّدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه، وبعد:

فهذا مختصرٌ مأخوذ من كتاب "أصول الرَّشاد لقَمع مَباني الفساد" لرئيس المتكلِّمين العلّامة الإمام نقي علي خانْ ﵀ المتوفّى ١٢٩٧هـ، كتبه بأسلوبه العِلمي الفخِيم وأفادَ فيه أصولاً وقواعدَ مهمّةً رائعة، لفهم الآيات القرآنيّة والأحاديث النّبوية الشّريفة، رَشَد القارئَ إلى المنهج السَّليم المُجمَع عليه عند السلَف الصّالح، حيث إنّ القارئَ عندما يحفظ هذه القواعدَ الأصولية، ويفهمها فهماً صحيحاً، يكون ذلك حصناً مَنيعاً له من أن يقبلَ التشويشَ، أو يكونَ لعبةً بيد المتطرّفين الغالين في تكفير عموم المسلمين والحكّام، فمِن أجل إصلاح فكر جِيلنا المعاصِر بسطنا تلك القواعدَ في هذا المختصر، لعلّ اللهَ أن يُصلح أحوالَنا وأحوال المسلمين أجمعين!.

كما نسأله ﷻ أن يحفظَ أمّةَ الإسلام والمسلمين من أفكار المتطرّفين الطائشة القاتلة، ويهدينا جميعاً إلى الصّراط المستقيم،

صراطِ الذين أنعم اللهُ عليهم، من النبيّين والأولياءِ الصّالحين، صراطِ اللُّطف والرّفق والمحبّة والوفاء، وحسُن أولائك رفيقاً!.

راجين من اللهِ تعالى أن يجعلَ عملَنا هذا خالصاً لوجهه الكريم، وصلّى الله تعالى على سيّدنا محمدٍ وآله وصحبه أجمعين، والحمد لله ربّ العالمين!.

خوَيدم العِلم الشّريف

محمد أسلم رضا الشِّيواني المَيمني

غفر الله له ولوالديه

٢٣ ربيع الثاني ١٤٣٧هـ

دار أهل السنة لتحقيق الكتب والطباعة والنشر

قواعد أصولية

لفهم الآيات القرآنيّة والأحاديث النّبوية

(ضوابط لمعرفة البدَع والمنكَرات)

القاعدة الأُولى

الألفاظ الشّرعية يُراد بها المَعاني الحقيقيّة مهما أمكَن

يجب أن تُحمَل الألفاظُ التي وضعَها الشّارعُ -مثل "الصّوم" و"الصّلاة" و"الحجّ" و"الزّكاة"- على المَعاني الموضوع لها إن أمكن ذلك، كما في "التوضيح": "إذا استُعملَ اللّفظُ فيجب أن يُحمَلَ على المعنى الحقيقي، فإذا لم يُمكن فعلى المعنى المجازي"[1].

وهناك بعض فوائد تحت هذه القاعدة، وإليك بعضها:

الفائدة الأُولى في تعريف الإله

"الإلهُ" في الشّرع هو المستحقُّ للعبادة، كما صرَّح به الإمامُ فخر الدّين الرّازي في "التفسير الكبير" حيث قال: "مَن قال: إنّ الإلهَ هو المعبودُ فقد أخطأ؛ لأنّه كان إلهاً في الأزَل ولم يكن معبوداً؛ لعدم وجود العابد، بل الإلهُ هو القادرُ لا إلهَ إلاّ هو القيّوم، وقولُه: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ....﴾ [آل عمران: ٦]

(١) "التوضيح" القسم ١ من الكتاب، فصل في أنواع علاقات المجاز، ١/ ١٩٥.

بمعنى المستحقّ للعِبادة، لا المعبود المطلَق، سواءٌ كان مستحقّاً للعبادة أو غيرَ مستحقٍ لها، وهذا لفظٌ شرعيٌّ كباقي الألفاظ الشرعيّة"[١].

أمّا كلمة "الإله" بمعنى "الحاكم" أو "المالِك"[٢] فهو معنى اختراعيٌّ محض، لم يثبت عن الشّرع، ولم يصرِّح به أحدٌ من علماء الشّريعة، ولا يرادفان كلمةَ "الإله"، ولا يتّحدان معها في الدّلالة.

الكلمات التي لا يلزم الشِّركُ بإطلاقها

وإطلاقُ كلمة "السّميع" و"البصِير" و"المُريد" و"القادِر" و"العالِم" على غير الله، ليس جائزاً فقط، بل واقع؛ فإنّها كما تُطلَق على الله تعالى، كذلك شاعَ إطلاقُها على الملائكة والجِنّة وبني آدم، إلاّ أنّ القادرَ بالاستقلال، والعالمَ بذاته، والحاكمَ الحقيقي، والمالِكَ الحقيقي هو اللهُ الواحد القهّار.

وكذلك العملُ الذي لا يجوز إلاّ لله، في شريعة سيّدنا محمد -مثل السّجود-، لا يلزم الشّركُ بارتكابه لغيره تعالى على العُموم والإطلاق، إلاّ إذا قُصدت العبادةُ به؛ لأنّ سجودَ التّحية كان جائزاً

---

(١) "التفسير الكبير" سورة البقرة، تحت الآية: ٢٥٥، ٣/ ٨ بتصرّفٍ.

(٢) "تقوية الإيمان" الباب١، الفصل ١ في اجتناب عن الإشراك، صـ٢٧.

في الشّرائع الماضية، وقد وقع بالفعل، والشّركُ لا يجوز شرعاً في حينٍ من الأحيان؛ لأنّه قبيحٌ عقلاً.

الحاصل: أنّ الأُلوهيّةَ عبارةٌ في الشّرع عن استحقاق العِبادة ووجوبِ الوجود، فمَن اعتقد أنّ استحقاقَ العبادة وما يلزم منه، خاصٌّ بالله تعالى، فهو موحِّدٌ، فرميُه بسهم الاتهام بالشِّرك خطأٌ وضلال.

الفائدة الثانية في تعريف العبادة

العبادةُ عبارة عن "غاية التعظيم" و"منتهى التذلُّل"، وهذا لا يُتصوَّر بمجرّد الأفعال، فمثلاً: الوقوفُ واضعاً اليدَين على السُرّة، أو الطوافُ حولَ شيء، أو دفعُ المال لأحدٍ لكونه محتاجاً، أو تركُ الأكل والشُّرب منذ الصّبح حتّى غروب الشّمس، ليست هذه الأفعالُ من التعظيم بشيءٍ، فضلاً عن كونها غايةً فيه، بل مدارُ العبادة فيها على نيّة واعتقاد بأنّ هذا العملَ في منتهى مراتب التعظيم، لذلك وردت العبادةُ في القرآن الكريم مقترنةً بخالقيّة كلِّ شيءٍ وأمثال ذلك؛ لأنّه يدلّ على غاية التعظيم، فقال الله ﷻ: ﴿ذَلِكُمُ اللهُ رَبُّكُمْ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوْهُ﴾ [الأنعام: ١٠٢].

قال الإمامُ الرّازي: "إنّ أمرَ العبادة ترتّب على كونه خالقَ كلِّ شيءٍ؛ إذ ترتّبُ الحكمِ على الوصف بـ"الفَاء" مُشعِرٌ بالسببيّة،

فهذا يقتضي أنّ كونَ الإله خالقاً للأشياء، هو الموجِبُ لكونه معبوداً على الإطلاق، فالإلهُ هو المستحقُّ للمعبوديّة"[١].

الأفعالُ التي لا تُعَدُّ من علامات الشِّرك

فارتكابُ مثل هذه الأفعالِ المارّ ذكرُها -مثل الوقوفِ والطواف وغير ذلك- ليست من عبادةِ غير الله قطعاً، ولا تخالف التوحيدَ، ولا تُوجِب الشّركَ، إلاّ إذا اعتقد في مخلوقٍ أنّه مستحقٌّ للعبادة، أو واجبُ الوجود، أو الرزّاقُ المطلَق، أو خالقُ العالَم، أو القيّومُ بالذّات، أو الحيُّ بذاته، أو المؤثِّرُ الحقيقي في النّفع والضَّرر، أو المستقلُّ في الإماتة والإحياء[٢].

---

(١) "التفسير الكبير" سورة الأنعام، تحت الآية: ١٠٢، ٥/ ٩٦.

(٢) حاصل الكلام لعُبّاد الأصنام أن قالوا: إنّ الإلهَ الأعظم أجلُّ من أن يعبدَه البشرُ، لكنّ اللائقَ بالبَشر أن يشتغلوا بعبادة الأكابر من عِباد الله، مثل الكواكب ومثل الأرواح السّماوية، ثمّ إنّها تشتغل بعبادة الإله الأكبر، فهذا هو المراد من قولهم: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُوْنَا إِلَى اللهِ زُلْفَى﴾ ["التفسير الكبير" سورة الزمر، تحت الآية: ٣، ٩/ ٤٢١]. أي: كانوا يعبدون غيرَ الإله الحقّ ﷻ توسّلاً إليه، وكانوا يرَون استحقاقَ ذلك لمعبودهم الباطل، وهذا عينُ الكفر لا شكَّ فيه، ولا يجوز أن يقاسَ عليه =

الأفعالُ التي تُعَدُّ من علامات الشِّرك والتكذيب

أمّا الأفعالُ التي تُعَدُّ من علامات الشِّرك والتكذيب، فهي كالسّجود أمامَ الصّنم، وتعليق الزنّار[١] في الرَّقبة، ففاعِلُها يُكَفَّر؛ نظراً إلى الاعتبار الشّرعي[٢]، ومرجعُها نفسُ ذلك الاعتقاد[٣] لا غير، وبالتالي ليس مجرّدُ الأفعال عبادةً، فلا يصحّ أن يُحكمَ بالشِّرك والكُفر على مَن ارتكبَها، ظنّاً واتّباعاً للهَوى، ما لم تكن هناك قرينةٌ قاطعةٌ تدلّ على هذا الاعتقاد، وتدلّ عليها نصوصُ الشّريعة الصّريحة فقط.

=

التوسّلُ بالأنبياء والأولياء إلى الله؛ لأنّ التوسّلَ إليه تعالى في الدّعاء بأحدِ أوليائه شيء، والعبادة لأحدٍ من المخلوقات شيءٌ آخَر.

(١) الزُّنَّارُ والزُّنَّارَةُ: "ما على وسط المجوسي والنّصراني، وفي "التهذيب": ما يَلْبَسُه الذِّمِّيُّ يشدّه على وسطِه، والزُّنَّيْرُ لغةٌ فيه". ("لسان العرب" حرف الراء، فصل الزاي، ٤/ ٣٣٠).

(٢) لأنّ الشّريعة الإسلاميّة اعتبرتْه كفراً.

(٣) لأنّ المشركين يسجدون للأصنام معتقدين بأنّ الأصنامَ مستحقةٌ للعبادة.

الفائدة الثالثة في تعريف الشِّرك

الشِّركُ في الشّرع بمعنى إثبات الشّريك في الأُلوهيّة، ففي "شرح العقائد": "الإشراكُ هو إثباتُ الشّريك في الأُلوهيّة بمعنى وجوب الوجود كما للمجوس، أو بمعنى استحقاق العبادة كما لعَبَدة الأوثان"[1].

الفائدة الرّابعة في تعريف البدعة

لفظ "البدعة" في اصطلاح الشّريعة يُستخدَم في معنيَين:

الأوّل: "ما لم يفعله النّبيُ ﷺ ولا أذِنَ فيه"، والبعضُ فسَّر هذا المعنى فقال: "البدعةُ ما لم يكن في زمن النّبي ﷺ". أمّا أفعالُ الصّحابة وأقوالُ المجتهدين الأربعة، فلا تنسَب للبِدع الضالّة والمحرَّمة والمكروهة باتفاق أهل السنّة، فلا بدّ من تقسيم البدعة إلى حَسَنةٍ وسيِّئة، وإلى ذلك ذهب أئمّةُ الدِّين والعلماءُ المحقِّقون، وهو المذكورُ في كتب السّابقين واللاحقين بلا خلاف.

فمِن أقوالهم: قولُ أمير المؤمنين سيّدنا عمر رضي الله تعالى عنه في باب التراويح: «نعمتِ البدعةُ هذه!»[2]، وقولُ سيّدنا عبد الله بن عمرَ رضي الله تعالى عنهما

---

(١) شرح "العقائد" للنَّسَفي، الله تعالى خالق لأفعال العباد ...إلخ، صـ١٣٧.

(٢) أخرجه الإمام مالك في "المُوَطأ" كتاب الصّلاة في رمضان، ر: ٢٥٢، صـ٧٠.

في صلاة الضُّحى: «وإنّها لَبدعةٌ، ونعمتِ البدعةُ! وإنّها لِمن أحسَن ما أحدثَه النّاسُ»[١]. وكذلك اتّضح أنّ الشّرعَ لا يكره إحداثَ الخير والتزامه، بل يحبّه، حتّى قد يكون الترك مُوجِباً للزجر والعتاب، كما استدلّ سيّدُنا أبو أمامة الباهلي رضي الله تعالى عنه على هذا المدّعى فقال: «أحدثتم قيامَ رمضان، فدُومُوا على ما فعلتم ولا تتركوا؛ فإنّ اللهَ تعالى عاتَب بني إسرائيل في قوله: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا﴾» [الحديد: ٢٧][٢].

ومن هذا يتّضح أنّ إطلاقَ البدعة على شيءٍ لا ينافي كونَه حَسَناً في نفسه، ولا ينصُّ ذلك على كونِه بدعةً سيِّئة، بل تُطلَق كلمةُ "البدعة" على شيءٍ من جهةٍ، وتُطلَق السنّةُ على الشّيء نفسِه من جهةٍ أُخرى، كما هو شأنُ محدَثات الخلفاء الرّاشدين، التي هي بدعةٌ طِبق المعنى الأوّل، وسنّةٌ حسب قولِه صلى الله تعالى عليه وسلم: «عليكم بسنّتي وسنّةِ الخلفاء الرّاشدين»[٣].

---

(١) انظر: "فتح الباري" كتاب التهجد، تحت ر: ١١٧٥، ٣/ ٦٢.

(٢) "كشف الغمّة" باب صلاة التطوع، فصل في التراويح، الجزء ١، صـ١٤٦.

(٣) أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب السنّة، ر: ٤٦٠٧، صـ٦٥١.

بيانٌ في جمع القرآن

وكذلك يدلُّ على ذلك ما قاله سيّدُنا الصّديق ﷺ في جمع القرآن الكريم، وأخرجه الإمامُ البخاري في "الصّحيح": "قلتُ لعمرَ: كيف تفعل شيئاً لم يفعله رسولُ الله ﷺ!؟ قال عمرُ ﷺ: هذا واللهِ خيرٌ! فلم يزل عمرُ يراجعُني حتّى شرحَ اللهُ صدرِي لذلك، ورأيتُ في ذلك الذي رأى عمرُ"[1].

وكذلك قولُ سيّدنا عُمر ﷺ جواباً لسيّدنا أبي بكر ﷺ، وقولُه جواباً لسيّدنا زَيد بن ثابت ﷺ -كما في "البخاري"- نصٌّ في أنّ الصّحابةَ ﷺ استحسنوا بعضَ أنواعِ البدعة، وأصرُّوا على فعلِه وتطبيقِه، وأمرُوا بالتزامه، بل أجمَع جميعُ الصّحابة على جمع القرآن، وكذلك أبغضُوا قطعاً بعضَ أنواعِ البدعة، وبهذا كلِّه يتّضح اتّفاقُ الصّحابة على تقسيم البدعة[2].

هذا، والنّبيُ ﷺ نفسُه قد أشار إلى صحّة هذا التقسيم في قوله المبارك: «مَن سَنَّ في الإسلام سنّةً حَسنةً، فله أجرُها وأجرُ مَن

---

(١) "صحيح البخاري" كتاب فضائل القرآن، ر: ٤٩٨٦، صـ٨٩٤.

(٢) أي: البدعة قسمان: الحسَنة، والسيّئة.

عمِل بها»[١]، وجعلُ كلمة: «سَنَّ» في معنى "أحيَى" دون الحاجة الملجِئة قريبٌ إلى التحريف؛ لأنّ هذا المعنى لكلمة: «سَنَّ» لم يَرِد في اللُّغة، ولا أثرَ له في الشّرع، ولفظُ: «سُنّة» بمعنى الطريق مستعمَلٌ في الحديث بقرينة تقييد بـ«حَسَنة».

وكذلك اعتقد العلماءُ الأكابر أنَّ كلمةَ «سَنَّ» في هذا الحديث بمعنى "ابتدع"، فقال الملاّ علي القاري: "«كلُّ بدعةٍ ضلالة»[٢] خُصّ[٣] منها البدعةُ الحَسَنة؛ لحديث: «مَن سَنّ في الإسلام سنّةً حَسنةً، فله أجرُها وأجرُ مَن عمِل بها»، ومنه قولُ عمرَ رضي الله عنه: «نعمتِ البدعةُ هذه!»[٤].

وقال الإمام النَّوَوي في "شرح صحيح مسلم" تحت حديث: «لا تُقتل نفسٌ ظلماً»...: "هذا الحديثُ من قواعد الإسلام، وهو أنّ

---

(١) أخرجه مسلم في "الصحيح" كتاب الزّكاة، ر: ٢٣٥١، صـ٤١٠.

(٢) أخرجه ابن ماجه في "السنن" مقدّمة المؤلف، ر: ٤٢، صـ١٧.

(٣)أي: قوله ﷺ: «كلُّ بدعةٍ ضلالة» أمرٌ عامٌّ، خصّصه الحديثُ: «مَن سَنَّ في الإسلام»....

(٤) "شرح الشّفا" القسم ٢، الباب ١، فصل، ٢/ ١٩، ٢٠.

كلَّ مَن ابتدعَ شيئاً من الشرِّ، كان عليه مثلُ وِزر كلِّ مَن اقتدَى به في ذلك، فعمِلَ مثلَ عملِه إلى يوم القيامة، ومثلُه مَن ابتدعَ شيئاً من الخير، كان له مثلُ أجر كلِّ مَن يعملُ به إلى يوم القيامة، وهو موافِقٌ للحديث الصّحيح: «مَن سَنَّ سنّةً حَسَنةً .....، ومَن سَنّ سنّةً سيِّئةً»" ...إلخ[١]، وقال أيضاً تحت الحديث: «مَن سَنَّ»...: "هذا تخصيصٌ[٢] لقولِه ﷺ: «كلُّ محدَثةٍ بدعةٌ، وكلُّ بدعةٍ ضلالةٌ»"[٣].

وقال الملّا علي القاري شارحاً حديثَ الشّيخَين: «مَن أحدَث في أمرِنا هذا ما ليس منه، فهو رَدٌّ»[٤]: "«منه» إشارةٌ إلى أنّ

---

(١) "شرح صحيح مسلم" كتاب القسامة، الجزء ١١، صـ١٦٦.

(٢) أي: قوله ﷺ: «كلُّ محدَثةٍ بدعةٌ، وكلُّ بدعةٍ ضلالةٌ» أمرٌ عامٌّ، خصّصه الحديثُ: «مَن سَنَّ في الإسلام»....

(٣) المرجع السابق، كتاب الزكاة، الجزء ٧، صـ١٠٤.

(٤) أخرجه البخاري في "الصّحيح" كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ر: ٢٦٩٧، صـ٤٤٠ [وفيه لفظ "فيه" بدل لفظ "منه"].

وأخرجه مسلم في "الصّحيح" كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، وردّ محدثات الأمور، ر: ٤٤٩٢، صـ٧٦٢.

إحداثَ ما لم ينازع الكتابَ والسنّةَ ليس بمذموم"[١]. وقال في "شرح عين العِلم": "وقد تكون البدعةُ حَسنةً، وقد تكون واجبةً، وقد تكون مُباحةً"[٢].

وقال الإمام الغزالي: "وقول القائل: "إنّ ذلك بدعةٌ؛ لم يكن في زمن الصّحابة رضي الله عنهم" فليس كلُّ ما يحكم بإباحةٍ منقولاً عن الصّحابة رضي الله عنهم، وإنّما المحذورُ بدعةٌ تزاحِم سنّةً مأموراً بها"[٣]. وقال أيضاً: "مع هذا، وإن كانت من البدعة، ولم تثبت عن الصّحابة والتابعين، إلاّ أنّ كثيراً من البِدَع تكون حَسَنةً، فليست البدعةُ المذمومةُ إلاّ التي تكون مخالِفةً للسُنّة"[٤].

والامامُ عزّ الدّين بن عبد السّلام اعتبر في قبولِ البدعة وردِّها، أن تتطابقَ القواعدُ والأصول، بأن تُعرضَ البدعةُ على

(١) "المرقاة" كتاب الإيمان، الفصل ١، تحت ر: ١٤٠، ١/ ٣٦٦.

(٢) "شرح عين العلم" الباب ٣ في الصوم وكسر الشهوة، ١/ ١٧٨.

(٣) "الإحياء" كتاب آداب السّماع، الباب ٢، المقام ٣، الأدب ٥، ٢/ ٣٣١، ٣٣٢.

(٤) "كيمياء السعادة" الركن ٢، الأصل ٨، الباب ٢، آداب السّماع، صـ٢٠٦.

القواعد الشرعيّة، فإن دخلت تحت قواعد الإيجاب فهي واجبة، وإن دخلت تحت قواعد التحريم فهي حرام... وعلى هذا القياس!.

ونقل الإمامُ النَّوَوي، والحافظُ البَيهقي، والإمامُ ابن حجر[١] عن الإمام الشّافعي رضي الله عنهم: "المحدَثات من الأمور ضربان، **أحدُهما**: ما أُحدثَ وخالف كتاباً، أو سنّةً، أو أثراً، أو إجماعاً، فهذه البدعةُ الضالّةُ. **والثاني**: وما أحدث من الخير مما لا يخالف شيئاً من ذلك فليس بمذموم"[٢].

اصطلاح المخالف ليس معنى شرعيّاً للبدعة

أمّا ما اصطلحَ عليه بعضُ النّاس: "أنّ الأمرَ الدِّيني الذي لم يوجد في زمن النّبي ﷺ والصّحابةِ والتابعين فهو بدعةٌ" فإن كان لهذا التعريف أثرٌ في كتابٍ مّا، فهو مما لا يُلتَفت إليه مقابلَ تفسيرات الجُمهور، وإنّما هو من اصطلاح قائلِه، وليس معنى شرعيّاً للبدعة، وإنّما هو مِن اختراع صاحبِه.

---

(١) أي: "الفتح المبين" تحت الحديث ٥، صـ١٠٧.

(٢) انظر: "فتح الإله في شرح المشكاة" كتاب الإيمان، باب الاعتصام بالكتاب والسنة، تحت ر: ١٤١، الفصل ١، ١/ ٥٣٥.

أمّا الشّبهةُ بأنّ هذا الفعلَ لم يحدث في العهد السّابق، ولم يفعله النّبيُّ، فكيف نفعله نحن؟ والجواب: أنّه قد عرضتْ هذه الشّبهةُ في زمن الصّحابة ورُدَّ عليه، وبالتالي كان المدارُ على خيريّة الفعل في نفسه، وقد اتّفق الصّحابةُ على جمع القرآن الكريم، مع أنّه ﷺ لم يفعله!.

حقيقةُ الأمر في معنى البدعة

والثاني في معنى البدعة: وهي ما تخالِف السُنّةَ وتزاحِمها، وهي الضلالةُ مطلقاً، وهذا المعنى هو المرادُ في أكثر الأحاديث، والوعيدُ الذي وردَ في الأحاديث لا يتناسب إلاّ مع هذا المعنى، والبدعةُ في حديث: «كلُّ بدعةٍ ضلالةٌ» على المعنى الحقيقي من هذه الجهة، وهذه الكلّيةُ صحيحةٌ دون أيّ تأويلٍ وتصرُّف، أمّا البدعةُ التي لا تخالف السنّةَ -حسب المعنى الأوّل ومعنى مصطلح المخالفين- فهي منقسمةٌ إلى حَسَنةٍ وسيِّئة، وحديث: «كلُّ بدعةٍ ضلالةٌ» بمعنى "كلُّ بدعةٍ سيِّئةٍ ضلالةٌ"، أو كلمة: «كُلّ» في الحديث بمعنى "الأكثر"؛ إذ كلمةُ "كُلّ" ورد في استعمال الشّرع بهذا المعنى في آلافٍ من المواضع.

القاعدة الثانية

مجموع أفعالِ الخير يبقى خيراً

المركَّبَ من أسوَد وأسوَد يبقى أسوَد، والمجموعُ مِن حَسنٍ وحَسنٍ يبقى حَسناً... وعلى هذا القياس! ومن هنا يُمكننا أن نقولَ: "إنّ ثوابَ مجموع الأمور الحَسَنة، أكثرُ من ثواب كلِّ واحدٍ من أمرٍ حَسَن"، فقال في "شرح المبارزيّة": "إنّ كلَّ حكمٍ على الأفراد، إن كان صحيحاً على تقدير الاجتماع والانفراد، فالحكمان متلازمان".

الفقهاء يستدلّون بكيفيّة الأجزاء على كيفيّة المجموع

وجرتْ سنّةُ الاستدلال بكيفيّات الأجزاء على كيفيّة المجموع، ساريةً في كلام الفقهاء والعلماء دون أن يُنكِرَها أحد، فقال في "المواقِف": "فإنّ حصولَ كلّ حرفٍ مشروطٌ بانقضاء الآخَر، فيكون له أوّل، فلا يكون قديماً، فكذا المجموعُ المركَّبُ منها"[1].

وصرَّح الإمامُ ابن الأمير الحاج في "شرح منية المصلّي" في باب التسبيح بـ: أنّه إذا كان عَدُّ ذِكرِ الله على النَّواة ثابتٌ، فما الحرجُ إذا

---

(١) "المواقف" الموقف ٥ في الإلهيات، المقصد ٧، الجزء ٨، صـ١٠٤.

جعَل الخيط في النَّواة والحَبّات؟!. ونقل في "شرح سفر السَّعادة"[١] عن كثير بن شِهاب أنّه قال: سألنا أميرَ المؤمنين عمر بن الخطّاب ﷺ عن الجُبن فقال: «سمُّوا عليه وكُلُوا؛ فإنّه يُصنَع من الحليب والماء واللّبا»[٢] وهذا يعني أنّه لا حرجَ في أكل شيءٍ أجزاؤُه التركيبيّةُ حلالٌ.

وقال الإمامُ الغزالي: "فإذا لم يحرَّم الآحادُ فمِن أين يحرَّم المجموع...؟!"[٣]. وقال أيضاً: "فإنّ أفرادَ المباحات إذا اجتمعت، كان ذلك المجموعُ مُباحاً"[٤].

الحديثُ في ثبوت هذه القاعدة

وأصلُ هذه القاعدة ثابتٌ في الحديث الشّريف: «وقد سمعتُك يا بلال! وأنت تقرأ من هذه السّورة ومن هذه السّورة!»

---

(١) "شرح سفر السعادة" خاتمة الكتاب، صـ٥٤٨.

(٢) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" كتاب الضحايا، ١٠/ ٦.

(٣) "إحياء العلوم" كتاب آداب السّماع، الباب ١، بيان الدليل...، ٢/ ٢٩٧.

(٤) المرجع السابق.

قال: كلامٌ طيّبٌ يجمعه اللهُ بعضَه إلى بعض، فقال النّبيُّ ﷺ: «كلُّكم قد أصاب»"[1].

انظر! كان سيّدُنا بلال يقرأ الآيات من سُوَرٍ مختلفة، وقال: إنّها كلامٌ طيّبٌ يجمع اللهُ بعضَه إلى بعض، والنّبيُ ﷺ استحسنَ الجوابَ وجعلَه صواباً، مع أنّه لم يراع فيه ترتيباً، فبهذا الحديث ظهرَ أصلٌ صريح، وبهذه القاعدة حُلّ كثيرٌ من المسائل المتنازع فيها، من "الفاتحة إلى أرواح المسلمين"، و"الصِّيام"، و"المولِد النّبوي" وغيرها من الأمور، التي تخلو من المنكَرات الشرعيّة.

القاعدة الثالثة

الأصلُ في الأشياء الإباحةُ

إنّ الأصلَ في الأشياء الإباحةُ، أي: العملُ الذي لا حرجَ في فعلِه وتركِه عند الشّرع، ويفقده دليلُ كونِه حَسناً أو قبيحاً، فهو جائزٌ ومباحٌ شرعاً، ويقال لها: "الإباحةُ الأصليّةُ الشرعيّة"، فبعد ذلك لا يحتاج إلى دليلٍ آخَر من الكتاب والسنّة، بل يطالَب الدّليلُ ممّن ادّعى المنعَ وعدمَ الجواز، وذلك بأنّ الأمرَ لا مدرَكَ فيه يدلّ على فعله وتركه،

(١) أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب التطوّع، ر: ١٣٣٠، صـ١٩٨.

فيبقى الحكمُ هنا دالاً على التخيير بين الفعل والترك، ففي "مسلَّم الثبوت": "الإباحةُ حكمٌ شرعيٌّ؛ لأنّه خطابُ الشّرع تخييراً، والإباحةُ الأصليّةُ نوعٌ منه؛ لأنّ كلَّ ما عدمَ فيه المُدركُ الشّرعي للحرج في فعلِه وتركِه، فذلك مدركٌ شرعيٌّ لحكم الشّارع بالتخيير، فهي -أي: الإباحةُ- لا تكون إلاّ بعد الشّرع، خلافاً لبعض المعتزلة"(١).

وقال في "شرح مسلَّم الثبوت": "أي: عدمُ المُدرك الشّرعي لهما مدركٌ شرعيٌّ بحكم الشّرع بالتخيير، والإباحةُ الأصليّة لا تكون إلاّ في موضع عدم المدرك الشّرعي للحرج في الفعل والترك"(٢) ...إلخ.

أدّلة في هذه المسألة

قال الله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيْعاً﴾ [البقرة: ٢٩]، قال الملّا علي القاري تحت حديث: "«الحلالُ بيّن والحرامُ بيّنٌ»(٣)...: أي: واضحٌ لا يخفى حلُّه بأن وردَ نصٌّ على

(١) "مسلَّم الثبوت" الباب ٢، صـ١٢٣، ١٢٤.

(٢) "فواتح الرَّحموت" المقالة ٢، صـ٥٦.

(٣) أخرجه البخاري في "الصّحيح" كتاب الإيمان، ر: ٥٢، صـ١٢.

حلِّه، أو مُهِّد أصلٌ يمكن استخراجُ الجزئيّات منه، كقوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيْعاً﴾ [البقرة: ٢٩]؛ فإنّ "اللامَ" للنّفع، فعُلم أنّ الأصلَ في الأشياء الحلُّ، إلاّ أن يكونَ فيه مضرّةٌ"[١].

وفي "الحَمَوي شرح الأشباه": "ودليلُ هذا القول قولُه تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيْعاً﴾ [البقرة: ٢٩]، أخبر بأنّه خلقَه لنا على وجه المِنّة، وأبلغُ وجوه المِنّة علينا إطلاقُ الانتفاع، فتثبت الإباحةُ"[٢].

وقال جلَّ مجدُه: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَّطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَّكُوْنَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوْحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيْرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، ففي "مَدارك التنزيل": "وفيه تنبيهٌ على أنّ التحريمَ إنّما يثبت بوحي الله وشرعِه، لا بهَوى الأنفُس"[٣].

وعن ابن عبّاس ﷺ: «كان أهلُ الجاهليّة يأكلون أشياءَ ويتركون أشياءَ تقذُّراً، فبعثَ اللهُ نبيَّه، وأنزلَ كتابَه، وأحلَّ حلالَه،

---

(١) "المرقاة" كتاب البيوع، الفصل ١، تحت ر: ٢٧٦٢، ٦/ ١١.

(٢) "غمز عيون البصائر" الفنّ ١، القاعدة ٣، ١/ ٢٢٤.

(٣) "مدارك التنزيل" سورة الأنعام، تحت الآية: ١٤٥، ١/ ٣٩٥.

وحرَّم حرامَه، فما أحلَّ فهو حلال، وما حرَّم فهو حرام، وما سكتَ عنه فهو عفوٌ»[١] ففي "أشعّة اللّمعات": "مِن هنا عُلِمَ أنّ الأصلَ في الأشياء الإباحةُ"[٢].

وروى الترمذي[٣] وابنُ ماجه رحمهما الله عن سلمان الفارسي رضي الله عنه: «الحلالُ ما أحلَّ اللهُ في كتابه، والحرامُ ما حرَّمَ اللهُ في كتابه، وما سكتَ عنه فهو مما عَفا عنه»[٤] ففي "المرقاة": "فيه أنّ الأصلَ في الأشياء الإباحةُ"[٥]. وفي "صحيح مسلم": قال رسولُ الله ﷺ: «إنّ أعظمَ المسلمين في المسلمين جرماً، مَن سأل عن شيءٍ لم يحرَّم على المسلمين، فحرّمَ عليهم من أجل مسألتِه»[٦].

---

(١) أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب الأطعمة، ر: ٣٨٠٠، صـ٥٤٢.

(٢) "أشعة اللمعات" كتاب الصيد والذبائح، الفصل ٣، ٣/ ٥٠٩.

(٣) أي: في "الجامع" أبواب اللباس، ر: ١٧٢٦، صـ٤١٢.

(٤) أخرجه ابن ماجه في "السنن" كتاب الأطعمة، ر: ٣٣٦٧، صـ٥٧٤.

(٥) "المرقاة" كتاب الأطعمة، الفصل ٢، تحت ر: ٤٢٢٨، ٨ / ٥٧.

(٦) "صحيح مسلم" كتاب الفضائل، ر: ٦١١٦، صـ١٠٣٦.

الحكمُ بالحرمة أو الكراهة بدون دليلٍ شرعيٍّ افتراءٌ على الشّارع

لمّا ثبتَ صراحةً وإشارةً من القرآن الكريم: أنّ الأصلَ هو الإباحةُ، فالحكمُ بالحرمة أو الكراهة بدون دليلٍ شرعيٍّ، أو جعلُ الحرمةِ أو التوقُّفِ أصلاً شرعيّاً في هذه المادّة -كما هي من عادات بعض النّاس- افتراءٌ على الشّارع -تقدّس وتعالى-، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوْا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَّهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوْا عَلَى اللهِ الْكَذِبَ﴾ [النّحل: ١١٦]. فقال العلاّمة النّابلُسي: "وليس الاحتياطُ في الافتراء على الله تعالى بإثبات الحرمة أو الكراهة، اللذَين لا بدّ لهما من دليل، بل [الاحتياط] في الإباحة التي هي الأصلُ"[1].

وقال الملّا علي القاري في رسالته "الاقتداء بالمخالف": "ومن المعلوم أنّ الأصلَ في كلّ مسألةٍ هو الصحّةُ، وأمّا القولُ بالفساد والكراهة فيحتاج إلى حجّةٍ من الكتابِ أو السنّةِ أو إجماعِ الأمّة" ...إلخ. وقال العلاّمةُ السيّد الشّريف ﷺ: "الحلالُ بالنصّ والحرامُ بالنصّ، والمسكوتُ عنه باقٍ على أصل الإباحة".

---

(١) "ردّ المحتار" كتاب الأشربة، ٥/ ٢٩٦.

وفي فصل الحِداد من "الهداية" أنّ "الإباحة أصلٌ"[١]. وفي "شرح الوِقاية": "لما حكموا بحرمة المسفوح، بقيَ غيرُ المسفوح على أصلِه، وهي الحلُّ، ويلزم منه الطهارةُ"[٢]. وقال المحبُّ الطبري في مسألة جواز تقبيل ما فيه تعظيمُ الله تعالى؛ فإنّه إن لم يرد فيه خبرٌ بالنّدب، لم يرد بالكراهة أيضاً[٣].

فالظاهرُ تماماً أنّ الحرمةَ والكراهةَ من الأحكام الشرعيّة، وللحكم الشّرعي لا بدّ من دليلٍ شرعيٍّ، أمّا الإباحةُ فهي أيضاً حكمٌ شرعيٌّ، إلاّ أنّ أصالتَها منصوصٌ ومتّفَقٌ عليها، ويكفي للتخيير بين الفعل والترك عدمُ وجود الحكم الشّرعي، هذا ما صرّحَ به علماءُ الأصول، فالمُطالِب بدليلٍ مستقلٍّ للجواز، هو نفسُه يحتاج إلى ذلك، مع أنّه نفسُه يحكم بالحرمة والكراهة في آلافٍ من الجزئيّات بلا دليلٍ مستقلٍّ، أَلَيس هذا ظلماً وعُدواناً...؟!.

---

(١) "الهداية" كتاب الطلاق، الجزء ٢، صـ٣٢٠.

(٢) "شرح الوقاية" كتاب الطهارة، ١/ ٧٥.

(٣) انظر: "عمدة القاري" كتاب الحج، تحت ر: ١٥٩٧، ٧/ ١٦٧، نقلاً عن المحبّ الطبري.

الفقهاء يُجيزون ويستحسنون مئاتٍ من المسائل التي لم توجَد في القُرون الثلاثة

والحقُّ أنّ الفقهاءَ يجيزون ويستحسنون مئاتٍ من المسائل، التي لم توجد في القُرون الثلاثة، ولم يذكر حكمُها في الشّرع، ولا شكّ أنّ كونَ الأصل الإباحة أصلٌ عظيم، يثبت به جوازُ جميع الأمور المتنازعِ فيها بكلّ سهولة، وكذلك يدفع به ما يغالِط أصحابُ الفِرقة بـ"أنّ هذا الفعلَ من أين ثبت؟"، "وأين ثبوتُه في القرآن والحديث؟".

لو فهم النّاسُ هذه القاعدةَ فقط، لَنجَوا من مَكر هذه الضالّة

فإذا فهم النّاسُ هذه القاعدةَ فقط، نَجوا من مَكر هذه الفِرقة، وليقولوا لهم -وِفق ضابطة المناظَرة-: إنّ إثباتَ الحُرمة والكراهة على ذمّتكم؛ فإن لم تستطيعوا إثباتَها بدليلٍ شرعي، فالإباحةُ الأصليّةُ تكفينا!.

وكثيراً ما يتفوَّهُ بعضُ العوام والجهالُ بـ"إنّ قاعدةَ الإباحة الأصليّة تجري في أمرٍ سكتَ عنه الشّرعُ، أمّا ذمُّ البدعة فقد نطقتْ به الأحاديثُ"، فهذا الاعتراضُ أيضاً مدفوعٌ بالنّظر إلى تحقيق البدعة، الذي مرَّ بنا في القاعدة الأُولى من هذا المختصر، حيث اتّضح لنا أنّه

لا يستلزم مِن مجرّد إطلاق البدعة كونُها شرّاً، غيرَ أنّ الأمرَ المحدَث الذي ثبتَ شرُّه من الشّرع، فلا يقول أحدٌ بجوازِه واستحسانِه، أمّا الأمرُ المحدَث الذي لم يثبت عن الشّرع، لا خيرُه ولا شرُّه فهو مباحٌ، ومن الظُلم أن يحكمَ عليه بالكراهة والضلالة، ففي "فتح الباري": "البدعةُ إن كانت ممّا يندرِج تحت مستحسَنٍ في الشّرع فهي حَسنةٌ، وإن كانت تندرِج تحت مستقبَحٍ في الشّرع فهي مستقبَحةٌ، وإلاّ فمِن قِسم المباح"(١).

القاعدة الرّابعة

يجوز الاستدلالُ بعموم النصّ وإطلاقِه من غير نكيرٍ

إنّ الاستدلالَ بالعموم والإطلاق مازال سارياً في أهل الإسلام منذ الصّحابة الكِرام رضي الله تعالى عنهم من غير نكيرٍ، وذلك كاحتجاج سيّدنا عمرَ رضي الله تعالى عنه على سيّدنا أبي بكرٍ في قِتال مانعِي الزّكاة، بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «أُمرتُ أن أقاتِل النّاسَ حتّى يقولوا: لا إلهَ إلاّ الله»(٢). قال بحر العلوم: "يعني أنّ القُدماءَ من الصّحابة والتابعين والمتأخّرين ومَن

(١) "فتح الباري" كتاب صلاة التراويح، تحت ر: ٢٠١٠، ٤/ ٢٩٤.

(٢) أخرجه مسلم في "الصّحيح" كتاب الإيمان، ر: ١٢٤، صـ٣٢.

بعدهم، يحتجّون في الأحكام الشرعيّة بالعمومات، أي: بالألفاظ الدالّة عليها" ...إلخ. فلهذا نتعرّض له في المَباحث التالية:

المبحثُ الأوّل

المطلقُ يطلَق على الوضع المتمكّن في أيِّ فردٍ من أفراد شيء، أو فردٍ شائعٍ مشهورٍ معروفٍ على الإطلاق، حسب مصطلح الأصول، خلافاً لاصطلاح المنطِق، فعليك الانتباه إلى هذا الفَرق بين المصطلحَين؛ حتّى لا يقدرَ المعترضُ على خِداعك! ولتوضيح ذلك نضرب مثالاً، فنرى أنّ إطلاقَ حديث الرّسول ﷺ: «في كلّ خمسٍ من الإبل شاةٌ»[1] يزاحِم الأحاديثَ التي صرّحتْ بنفي الزّكاة في الإبل غير السّائمة، فخصوصيّةُ هذا الحكم بالسّائمة ثبتت بدليلٍ آخَر.

المبحث الثاني

ولما ثبتَ أنّ العملَ بالمطلَق يقتضي الشّيوعَ والإطلاقَ، بمعنى أنّ جميعَ مقيَّداته تصلح للعمل بها، ويقتضي جَريانَ الحكم، بالنّظر إلى ذاته في جميع خصوصيّاته، وإن لم يمكن ذلك في بعضها للعوارض الخارجيّة، فالأصلُ في خصوصيّات المطلَق أن تجريَ فيه

(١) أخرجه الحاكم في "المستدرَك" كتاب الزّكاة، ر: ١٤٤٣، ٢/ ٥٥٦، ٥٥٧.

أحكامُه، وقائلُه يُعدُّ متمسِّكاً بالأصل؛ لأنّه لا يحتاج إلى دليلٍ في إثبات دعواه، بل المخالفُ هو الذي يحتاج إلى الدّليل في إثبات تخلُّفه عن خصوصيّات المطلَق.

فالصُّورة التي يجوز فيها مطلقُ ذكرِ الرّسول ﷺ عند أهل الإسلام بداهةً، وهو المقرَّر عند المعترض أيضاً، ولا شكَّ أنّ مطلقَ تعظيم النّبي ﷺ ثابتٌ من الكتاب والسنّة وإجماع الأمّة، ومع ذلك كلِّه مطالبةُ الدّليل منّا لإثبات ذكر "المولِد الشّريف" بالشّكل المخصوص، والقيامِ في مجلس المولِد النّبوي، خلافٌ لضوابط المناظَرة!.

وكذلك حكمُ مطلَق تلاوة القرآن الكريم وذكرِ ربّ العالَمين، والصّلاةِ على رحمةٍ للعالَمين ﷺ، والتصدُّقِ، وتكرار كلمة "لا إلهَ إلاّ الله" وغيرها من أعمال الخير، التي ثبتت خيريّتُها من الشّرع، وكذلك كلُّ أمرٍ خيرٍ في نفسِه، مُندرجٌ تحت عامٍّ أو مطلَقٍ، فلذا ليس في ذمّتنا إثباتُ الفاتحة إلى أرواح المسلمين، وغير ذلك من الأمور، بل على المانعين أن يأتوا بدليل المنع من القرآن والسنّة وغيرهما من الأدلّة الشرعيّة!.

والاعتراضُ في أمثال هذه الأمور بـ"أنّه مِن أين تثبت هذه؟" و"أخبِرونا عمّا وردَ في القرآن والحديث؟" و"متى فعلَها

الصّحابةُ والتابعون؟" و"مَن مِن المجتهدين أَمَر بذلك؟" وغير ذلك من الاعتراض، الذي ليس إلاّ خطأً محضاً وتضليلاً للعامّة، فيكفينا ردّاً عليهم بـ"أنّ هذه الأمورَ خيرٌ، صرَّحَ القرآنُ الكريم بحُسن عمومِها وإطلاقها، فإن كنتم على خلاف ذلك، فأثبِتوا المنعَ الصّريح الخاصّ بهذه الأمور، من الأدلّة الشرعيّة، وإلاّ لن نعترفَ بما تتفوّهون به مقابلَ صراحة القرآن والحديث، إذَن فنحن المتمسِّكون بالأصل الباهِر، وأنتم المخالفون للأصل والظاهِر".

المبحث الثالث

المصافَحةُ بعد صلاة الفجر والعصر وصفَها الإمامُ النَّوَوي[1] والخَفاجي بـ"البدعة المباحة"؛ نظراً إلى التكرار وتعيينِه بالوقت[2]، ووصفَها الشيخُ أبو السعود بـ"السُنّة"؛ نظراً إلى أنّه فردٌ من أفراد سنّة المصافَحة، ووصفَها البعضُ بـ"البدعة الحَسنة"؛ نظراً إلى مجموع الجهتَين، أو الوصف بالسُنّة من وجهٍ، وبالبدعة من وجهٍ آخَر.

---

(١) أي: في "الأذكار" كتاب السّلام والاستئذان، تحت ر: ٧٤٥، صـ٤٣٥.

(٢) انظر: "نسيم الرياض" القسم ١، ٢/ ٣٢٧.

ونقل الشّيخ وليُّ الله المحدِّث الدّهلوي -صاحب "حجّة الله البالغة"- قولَ الإمام النَّوَوي، وفرّع حكمَ المصافَحة بعد صلاة العيد، على المصافَحة بعد صلاة الفجر والعصر، وسلّم وقرّر بأنّ الأمرَ المشروع يبقى مشروعاً بعد التخصيص والتعيين أيضاً[١].

وقال الملّا علي القاري: "قلتُ: ويجوز العملُ بالحديث الضعيف، لا سيّما وقد ثبتَ روايتُه عن أكابر الصّحابة مطلقاً"[٢] ...إلخ.

الكلام في تخصيص بعض السُّور والأوراد والأذكار

فمن هنا اتّضح لنا أنّ تخصيصَ بعض الأمور، بدون اعتقاد وجوبِه ولُزومِه، جائزٌ ومشروع، مثل تخصيص بعض السُّوَر مع بعض الصَّلوات، وتخصيص بعض الأوراد والأذكار بوقتٍ، أو يومٍ، أو تاريخٍ، أو عددٍ، وتخصيص الوعظ بيوم الثلاثاء، أو الجمعة، وتخصيص إهداء الثواب إلى أرواح الأموات باليوم الثالث أو الأربعين من الوفاة، وتخصيص الفاتحة إلى حضرة سيّدنا الشيخ عبد القادر الجيلاني رضي الله عنه بالحادي عشر أو السّابع عشر من كلّ

---

(١) "المسوَّى شرح الموطّأ" باب يستحب المصافحة والهدية، الجزء ٢، صـ٢٢١.

(٢) "فتح الرحمن في فضائل نصف شعبان" صـ٧١٢، ٧١٣ من المخطوط.

شهرٍ[1]، وتخصيص الطعام ثواباً لأرواح الصّالحين، يجوز كلُّ ذلك، وهذا التخصيصُ غيرُ الواجب لا يؤثِّر أصلاً في خَيريّة الصّلاةِ وتلاوة القرآن الكريم والأذكار والأوراد والتصدُّقِ.

المبحث الرّابع

أوّلاً: هناك بعضُ النّاس جعلَ ما تركه النّبيُ ﷺ دليلاً شرعيّاً، ويرجِّحه على العمومات والإطلاقات، وبناءً على هذا يمنع عن الاحتفالِ بالمولِد النّبوي، والقيامِ فيه، والفاتحةِ إلى الأموات، وغيرها من الحسَنات والخيرات التي هي ثابتةٌ من عمومات الشّرع وإطلاقاته، ويصفها بالضلالة، وقد مرَّ بنا بطلانُ هذا الهذيان الفكري، في القاعدة الأُولى عند تحقيق معنى "البدعة" من هذا المختصر، بأنّه إذا كان الفعلُ خيراً في نفسه، فلا يؤثِّر فيه عدمُ تحقُّقِه في زمن النّبي، بل لا يؤثِّر أيضاً عدمُ تحقّقِه في القُرون الثلاثة.

---

(١) أي: الفاتحة السنوية لسيّدنا الشيخ عبد القادر الجيلاني رضي الله تعالى عنه في الحادي عشر من شهر ربيع الثاني، كما هو معروفٌ في البلاد الهندية وجمهورية باكستان الإسلامية.

ثانياً: بيان المعترض هذا يخالف نفسَه؛ لأنّه على هذا التقدير تُصبح جميعُ الأمور التي تركَها النّبيُ ﷺ ثمّ راجتْ في عصر الصّحابة والتابعين، بدعةً ضلالةً ومكروهةً، بل ومعصيةً! فتعظيمُ شعائرِ الله، وذكرُ الله ورسولِه، وتلاوةُ القرآن الكريم، والصّلاةُ على النّبي ﷺ، والتصدّقُ، وغيرُها من الأمور التي ذكر الشّرعُ أحكامَها عموماً وإطلاقاً، تجوز بأيّةِ كيفيّةٍ وصورةٍ ووقتٍ شاء صاحبُها، بشرط أن لا يخالفَ الشّرعَ، والعملُ بها عينُ العمل بالحكم الإلهي.

خلاصة القول

أحكام النّصوص تبقى على العموم والإطلاق، ما لم يثبت تخصيصُها من الشّرع بوقتٍ وحالةٍ وغيرهما، ولم تقصرها مخالفةُ القياس على المورد؛ فإنّ علماءَ الأصول لا يعتبرون خصوصَ السّبب، ولا يرَون أحاديثَ الآحادَ صالحةً لتخصيص العامّ، فكيف يخصَّص إطلاقُ الأحكام وعمومُها بظُنونٍ فاسدة من المعترِض ...؟!

ومن العَجب! أنّ المعترضين أنفسَهم يستندون بعموم البدعة وإطلاقها في مئاتٍ من المواضع، ويطالِبون منّا الصّريحَ الخاصّ من القرآن والحديث الصّحيح في كلّ مسألةٍ، ودليلاً مستقلاً

على جواز كلِّ جزئيٍّ وإباحتِه، ولا يقبلون ما استدلّ به الأئمّةُ من عموم آيات وأحاديث وإطلاقاتِها ...!

فياليت هذا المعترض يُنصِف أكابرَ الأمّة، ويقبل لهم ما يقبل لنفسِه؛ فإنّنا رأينا المعترضَ يستند لإثباتِ البدعة بدليل الترك فقط - وهو أن يتركَ النبيُّ ﷺ أمراً مّا ولا يفعله، وليس في الكتاب أو السنّة ما يدلّ على حُكمِه- ويحتج علينا بهذا الدّليل، ولا يرى حاجةً بعد ذلك إلى دليلٍ آخَر لإثبات الحُرمة والكراهة والمنع، ولكنّه لايقبل هذا الدّليلَ من سَلَفنا السّابقين حينما يستدلّون به، فهل هذا من الإنصاف والعدل... ؟! وليس هذا فحسب، بل إنّ المعترضَ لا يقبل آراءهم المؤيَّدة بالقرآن والسنّة الصّحيحة إلاّ إذا دليلُها واضحاً في نفس الجزئية التي يستدلّ عليها، فلماذا هذه المفارَقة والكيل بمكيالَين ...؟!

القاعدة الخامسة

الفعل الحَسن لا يصير مذموماً بمقارَنة الفعل القبيح

الفعل الحَسن لا يصير مذموماً بمقارَنته بالفعل القبيح، إن لم يكن حُسنُه مشروطاً بعدَمه، كما في حديث الوليمة الذي ورد فيه

أنّ «شرّ الطعام طعامُ الوليمة»[١] ومع ذلك وردَ التأكيدُ على قبول الضِيافة، وورد أيضاً اعتراضٌ شديد على الإنكار.

وفي "ردّ المحتار" في باب زيارة القبور: "قال ابنُ حجر [المكّي] في "فتاواه"[٢]: ولا تترك لما يحصل عندها من المنكَرات والمفاسِد؛ لأنّ القُربةَ لا تُترك لمثل ذلك، بل على الإنسان فعلُها وإنكارُ البِدَع، بل وإزالتُها إن أمكَن، قلتُ: ويؤيِّد ما مرَّ من عدم ترك اتّباع الجنازة، وإن كان معها نساءٌ نائحات"[٣] انتهى ملخّصاً.

فالأصلُ في هذا الباب أن يُستحسنَ ما كان حَسناً، ويمنعَ ما كان قبيحاً، ويكرهَ ما لم يقدر على منعه، أمّا إذا ارتكب العامّةُ فعلاً قبيحاً مع الفعل الحَسن، وجعلتهما لازمَين، ولا يفعلون الخيرَ إلاّ ومعه الشّرُ، ففي هذه الحالة يحقّ لحُكّامِ الشَّرع أن يمنعوا الأصلَ؛ نظراً إلى المصلحة، كما منع بعضُ العلماء بعضَ الأمور والأفعال بهذا النّظر، إلاّ أنّه في عصرنا هذا، حيث قلَّتْ رغبةُ العامّة في الخير،

---

(١) أخرجه البخاري في "الصّحيح" كتاب النكاح، ر: ٥١٧٧، صـ٩٢٥.

(٢) "الفتاوى الكبرى الفقهية" كتاب الصّلاة، ٢/ ٢٤.

(٣) "ردّ المحتار" كتاب الصّلاة، باب صلاة الجنائز، ٥/ ٣٦٦.

وابتعدوا عن الدِّين، وهربوا كُلّياً من تحقيق المسائل، لا يسألون أحداً، ولا يعملون بقول أحدٍ، فتكون أكثرُ أفعالهم متّصفةً بالفَساد، ولا يُبالون بالترك، فأصبح الآن المنعُ عن الأصل خلافاً للمصلحة، لذلك منع العلماءُ عن منع أمورٍ كانت خيراً في نفسها وكُرهتْ للعوارض الخارجة، كما مرَّت عبارةُ "الدر المختار": "أمّا العوامُ فلا يُمنعون من تكبيرٍ ولا تنفّلٍ أصلاً؛ لقلّة رغبتِهم في الخيرات"[1].

وعلى هذا الأساس كتبَ صاحبُ "البحر الرّائق": "كُسالى القَوم إذا صلَّوا الفجرَ وقتَ الطلوع، لا ينكَر عليهم؛ لأنّهم لو مُنعوا يتركونها أصلاً، ولو صلَّوا يجوز عند أصحاب الحديث، وأداءُ الجائز عند البعض أَولى من الترك أصلاً"[2].

فالمعترض لماذا لا يفكّر أنّ النّاسَ إذا تركوا أعمالَ الخير التي مرّ بنا ذكرُها، فإلى أين يتوجّهون! والمالُ الذي يُنفِقونه في اعتقاد الأنبياء والأولياء الصالحين، قد يذهب في أعمالٍ شنيعة في حالة الفراغ!.

---

(١) "الدرّ" كتاب الصّلاة، باب العيدين، ٥/ ١١٨.

(٢) "البحر" كتاب الصلاة، ١/ ٤٣٧.

القاعدة السّادسة

ضابطة في التشَبُّهِ بالكفّار والمبتدعين

المنع من التشَبُّهِ بالكفّار والمبتدعين موقوفٌ على عدةِ أمور:

الأوّل: النيّةُ وقصدُ التشبُّه؛ لأنّ الأعمالَ بالنيّات، ولكلِّ امرئٍ ما نَوى، وفي "الأشباه": "الأمورُ بمقاصدِها"(١)، وفي "الدرّ المختار" ناقلاً عن "البحر"(٢): "فإنّ التشبُّهَ بهم لا يُكره في كلّ شيءٍ، بل في المذموم وفيما يقصد به التشبُّه"(٣). أمّا ما ورد المنعُ عن التشبُّه في حديث: «مَن تشبَّهَ بقومٍ فهو منهم»(٤)، وحديث: «ليس منّا مَن تشبّهَ بغيرنا»، وحديث: «لا تشبّهوا باليَهود ولا بالنّصارى»(٥) وغيرِها من الأحاديث

(١) "الأشباه" الفنّ ١، القواعد الكلية، القاعدة ٢، صـ٢٢.

(٢) "البحر" كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٢/ ١٨.

(٣) "الدر" كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/ ٨٥.

(٤) أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب اللباس، ر: ٤٠٣١، صـ٥٦٩.

(٥) أخرجه الترمذي في "الجامع" أبواب الاستيئذان والآداب، ر: ٢٦٩٥، صـ٦١١، ٦١٢.

مثلاً، فالتشبُّهُ فيها من باب التفعُّل، وخاصيّتُه التكلُّفُ، كتمرّضَ وتكوّفَ، أي: أظهَر نفسَه مريضاً وكُوفياً ولم يكن.

وكثيرٌ من العبادات ومئاتٌ من معامَلات المسلمين تتشابَه مع معاملات المبتدِعين والكفّار، فبدُون القصد والنيّة لا يحكَم عليها بالحرمة ولا الكراهة باتّفاق الفريقَين، بل قلَّما تجد فرائضَ الإسلام وواجباتِه ما تخلو من أمثال هذه المشابَهة والاتّحاد، حيث أنّ للمسلمين صَوماً، وللهِندوس أيضاً صومٌ يسمُّونه "بَرت"، والكفّارُ أيضاً يسجدون لمعبودهم الباطل ويطوفون حولَه، وهذه الأعمالُ كانت رائجةً في مشركِي العرب أيضاً.

الثاني: يجب في التشبُّه أن يكونَ شِعارَ دينِهم، وصرَّح به العلماءُ، ففي "شرح الفقه الأكبر": "إنّا ممنوعون من التشبّه بالكفّار وأهلِ البدعة في شِعارهم، لا منهيُّون عن كلِّ بدعةٍ، ولو كانت مباحةً، سواءٌ كانت من أفعال أهل السنّة، أو من أفعال الكَفَرة وأهلِ البدعة، فالمدارُ على الشِّعار"[1] أي: شِعار دِينهم.

---

(١) "شرح الفقه الأكبر" صـ٤٩٦.

الثالث: لا يُتصوّر تخصيصُ فعلٍ بالفِرقة المخالفة والمنعُ للتشبُّه، إلاّ إذا كان إحداثُ الفعل من قِبلهم، وإلاّ ليس علينا أن نتركَ عاداتِنا لمجرَّد أنّ أهلَ البدعة من الكفّار اختاروها، تقليداً لنا واقتداءاً بِنا، كما راجَ الآن من اتخاذ العمامةِ لدَى الهندوس وغيرهم، فلا ينبغي للمسلم أن يتركَها، لأجل اختيار الكفّار لها، ولن يُعدَّ المسلمُ المتعمّم من الفِرقة المخالفة للإسلام.

مبحث في تغيّر عادات الكفّار والمبتدعين في الفعل

الرّابع: إذا تغيّرت عاداتُ الكفّار والمبتدعين في فعلٍ، أو لم تبقَ خصوصيّةُ الفعل بهم لرَواجِه، حتّى لم يُعَدّ من شِعارهم، فتغيّر حكمُه أيضاً، فقال القسطلاني[1]: "أمّا ما ذكره[2] ابنُ القيّم من قصّة اليهود، فقال الحافظُ ابن حجر: إنّما يصحّ الاستدلالُ به في الوقت الذي تكون الطَّيَالِسَةُ[3] من شِعارهم، وقد ارتفع ذلك في

---

(١) "المواهب" المقصد ٣، الفصل ٣، النوع ٢، ٦ / ٣١١.

(٢) أي: في "زاد المعاد" فصول في أموره الخاصة به من نسبه، ١/ ١٣٦، ١٣٧.

(٣) "الطيالسة: جمع طيلسان وهو الثوب الذي له علم وقد يكون كساء". "فتح الباري" كتاب اللباس، باب لبس الحرير للرجال، وقدر ما يجوز منه، تحت ر: ٥٨٣٠، ١٠/ ٣٢٤.

هذه الأزمِنة، فصار داخلاً في عموم المباح، وقد ذكره ابنُ عبد السّلام رحمه الله في أمثلة البدعة المباحة"[1].

القاعدة السّابعة

قد يحصل العَظَمةُ والاحترامُ للزّمان والمكان إذا نُسِبَا إلى شيءٍ عظيم

إنّ الزّمانَ والمكان يحصل لهما الشّرف والاحترام والعظَمة من حيث الإضافة والنِّسبة إلى شيءٍ شريفٍ محترم، فعندئذٍ الطاعةُ والعبادةُ في ذلك المكان والزّمان أكثرُ نفعاً، والبركاتُ والأنوارُ مضاعفةٌ فيهما، فللعمل الصّالح أثرٌ جميلٌ في حضرة الأنبياء والصّالحين، وبعد وفاتهم عند مَشاهِدهم وضرائحهم.

وهذا هو حكمُ جميع الأشياء التي تُنسَب إلى شريفٍ وعظيم؛ فليست عظَمةُ الحرمَين المكرّمَين إلاّ لإضافتهما إلى حضرة الله تعالى، وإلى جناب الحبيب المصطفى ﷺ، وبهذه العظَمة الحاصلة بالإضافة يتضاعف ثوابُ الطاعة فيهما، وكذلك شرفُ العصر النّبوي وعظَمةُ أهلِ زمانِه، وزيادةُ الثواب فيه للصّحابة الكِرام، من البديهيّات، وهو كما أشيرَ إلى ذلك بعموم لفظ:

---

(١) "فتح الباري" كتاب اللباس، باب التقنع، تحت ر: ٥٨٠٧، ١٠/ ٣١٠.

﴿جَآؤُوْكَ﴾ في قولِه تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوْآ أَنفُسَهُمْ جَآؤُوْكَ فَاسْتَغْفَرُوْا اللهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُوْلُ لَوَجَدُوْا اللهَ تَوَّاباً رَّحِيْماً﴾ [النّساء: ٦٤] فالحضورُ إلى جناب الحبيب المصطفى ﷺ، والاستغفارُ في حضرته يؤثِّران إيجاباً في قبول التوبة تماماً.

وكذلك ثبتَ من قولِه تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيْهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ١٨٥] أنّ نزولَ القرآن هو الذي شرَّف شهرَ رمضان بعبادة الصَّوم، وميَّزه عن غيره من الشُّهور، وقد ثبتَ من حديث: «كان رسولُ الله ﷺ أجوَد النَّاس، وكان أجوَد ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريلُ عليه السلام، وكان يلقاه في كلّ ليلةٍ من رمضان، فيُدارِسه القرآن»(١).

وانظر إلى قوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوْا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيْمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] حيث جعلَ اللهُ تعالى ذلك الحجرَ -الذي قام عليه سيّدُنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام حينما بنَى الكعبةَ وأذّنَ للحجّ- مصلّى للنّاس، وجعلَ فيه أثراً لقدمَيه، فقال الشّيخ عبد العزيز -ابن الشّيخ وليّ الله، صاحب "حجّة الله البالغة"- في تفسير الآية: "إنّ القيامَ عند هذا

(١) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب بدء الوحي، ر: ٦، صـ٢.

الحجر والعبادةَ عنده، كان كالحضورِ والعبادةِ لله عند سيّدنا إبراهيم عليه السلام"[١]. وقال تحت قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]: "إنّ الصَّفا لم تصبح شِعاراً من شَعائر الله إلاّ ببركة السيّدة هاجر رضي الله تعالى عنها؛ إذ أنّها حصلتْ لها قربةٌ خاصّةٌ إلى حضرة الله تعالى عند هذَين الجبلَين، وهنالك انفرجتْ لها غيومُ المصائب"[٢].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَن يَّأْتِيَكُمُ التَّابُوْتُ فِيْهِ سَكِيْنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَى وَآلُ هَارُوْنَ تَحْمِلُهُ الْمَلآئِكَةُ﴾ [البقرة: ٢٤٨]، قال المفسِّرون تحت هذه الآية: "إنّه كانت في هذا التابوت من برَكات موسى وهارون عليهما السلام، وكان بنو إسرائيل يتباركون بها ويتوسّلون في الحُروب، فكانوا يظفرون بالفُتوحات فيها ببركات ما تركَه موسى عليه السلام في هذا التابوت"[٣].

---

(١) "تفسير عزيزي" (مترجم) سورة البقرة، تحت الآية: ١٢٥، ١/ ٧٦٦.

(٢) "تفسير عزيزي" (مترجم) سورة البقرة، تحت الآية: ١٢٥، ١/ ٨٩٤.

(٣) انظر: "معالم التنزيل" سورة البقرة، تحت الآية: ٢٤٨، ١/ ٢٢٩. وكذا في "لباب التأويل" و"التفسير الكبير".

وكذلك هناك كثيرٌ من الأحاديث الصّحيحة دالّة على هذا المدّعى صراحةً، بأنّ الاهتمامَ بالحَسنات في الأوقات المباركة يفيد أكثر، كما روى النَّسائي أنّ النّبيَ ﷺ قال: «خيرُ يومٍ طلعتْ فيه الشَّمسُ يومُ الجمعة، فيه خُلِق آدم»[1]. وقال الملّا علي القاري تحت قوله عليه السلام: «فيه وُلدتُ، وفيه هاجَرتُ»: "وفي الحديث دلالةٌ على أنّ الزّمانَ يتشرّف لما يقعُ فيه، وكذا المكانُ"[2].

وكذلك أثبت الإمامُ النَّوَوي وغيرُه نفسَ الأمر بالأحاديث، فرَوى في "صحيح مسلم" عن سيّدنا عتبان بن مالك رضي الله تعالى عنه: «أصابني في بصرِي بعضُ الشيء، فبعثتُ إلى رسول الله ﷺ أنّي أحبُّ أن تأتيَني فتصلّيَ في منزلِي، فأتّخذه مصلّى»[3] وفي روايةٍ: «فخطَّ

(١) "سنن النَّسائي" كتاب الجمعة، ر: ١٣٦٩، الجزء ٣، صـ٨٨، ٨٩.

(٢) "المرقاة" كتاب الصوم، ٤/ ٥٤٣، تحت حديث: «فيه ولدتُ، فيه أُنزل عليَّ».

(٣) "صحيح مسلم" كتاب الإيمان، ر: ١٤٩، صـ٣٨.

لي خطّاً»[١]، قال الإمامُ النَّوَوي في "شرحه": "من فوائد هذا الحديثِ التبرّكُ بآثار الصّالحين، وإقامةُ الصّلاة حيثما صلّوا"[٢].

ونقل الطحطاوي عن "المنهاج" للحليمي، و"شعب الإيمان"[٣] للبَيهقي: "إنّ الدّعاءَ مستجابٌ يومَ الأربعاء بعد الزَّوال قبل وقت العصر؛ لأنّه ﷺ استجيبَ له على الأحزاب في ذلك اليوم، وكان جابرٌ يتحرّى ذلك في مهمّاته، وذكر أنّه ما بُدئ شيءٌ يومَ الأربعاء إلاّ تمَّ، فينبغي البدايةُ بنحو التدريس فيه"[٤] ...إلخ. وقال الإمام الشَّعراني في "كشف الغُمّة": "وكانت الصّحابةُ رضي الله تعالى عنهم يتبعون آثارَ النّبي ﷺ"[٥] ...إلخ.

وفي "جذب القلوب": "إنّ أميرَ المؤمنين سيّدنا عمرَ رضي الله تعالى عنه يوماً من الأيّام جاء إلى مسجد قُباء فقال: «واللهِ! إنّي رأيتُ النبيَّ

---

(١) أبو نعَيم في "معرفة الصحابة" باب العين، ر: ٢٣٣٣، ر: ٥٥٨٠، ٤/ ٥٨.

(٢) "شرح صحيح مسلم" كتاب الإيمان، الجزء ١، صـ٢٤٤.

(٣) "شعب الإيمان" الباب ٢٣، ر: ٣٨٧٤، ٣/ ١٤٢٠.

(٤) "ط" كتاب الحظر والإباحة، ٤/ ٢٠٢، ٢٠٣ ملتقطاً.

(٥) "كشف الغمّة" كتاب الصّلاة، باب آداب الصّلاة...، الجزء١، صـ١١٧.

ﷺ كان يحمل الأحجارَ لهذا المسجد مع أصحابه، فلو كان هذا المسجدُ في كنفٍ من العالَم لَقصدناه» ثمّ كنس المسجدَ بنفسه"[١].

أمّا أقوالُ أئمّة الدِّين والعلماء المحقِّقين في هذا الشّأن، فقال الإمامُ العَيني في "شرح صحيح البخاري": "إنّ التبرُّكَ بموضع الصّالحين مستمرٌّ منذ عهد الصّحابة"[٢].

القاعدة الثامنة

تعامُل أهل الإسلام حجةٌ شرعيّة

ما يتعاملُ به الخواصُّ والعوامُ من أهل الإسلام، هو أصلٌ شرعيّ، تتفرّع منه مئاتٌ من الجزئيّات في كتب الفقه، وعليه البِناءُ في كثيرٍ من الأمور الدِّينية، فقال اللهُ تعالى: ﴿وَمَن يُّشَاقِقِ الرَّسُوْلَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيْلِ الْمُؤْمِنِيْنَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيْراً﴾ [النِّساء: ١١٥]، ولا شكَّ أنّ الشّيءَ الرّائج بين المسلمين، يسمَّى طريقَ المسلمين وسُنّتَهم، كما في "الدرّ

---

(١) "جذب القلوب" الباب ٩، مسجد القباء، صـ١٢٢، ١٢٣.

(٢) "عمدة القاري" كتاب الصّلاة، ٣ / ٥٦٨.

المختار": "وجاز قيدُ العبد تحرُّزاً عن التمرُّد والإباق، وهو سُنّةُ المسلمين في الفساق"[١].

وفي حديث ابن ماجه: «اتّبعوا السَّوادَ الأعظم؛ فإنّه مَن شَذَّ شذَّ في النّار»[٢] فالإمامُ الأعظم أبو حنيفةَ رحمه الله يعتمِد كثيراً على عُرف أهل الإسلام وعاداتِهم، كما في "الهداية": "ما لم ينصّ عليه فهو محمولٌ على عادات النّاس"[٣]. وفيه أيضاً: "لأنّه هو المتعارف فينصرف المطلقُ إليه"[٤]. وفي "البِرجَندي": "العُرف أيضاً حجّةٌ بالنَّص، قال: «ما رآه المسلمون»[٥] ...إلخ"[٦].

---

(١) "الدرّ" كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٥/ ٢٥٢.

(٢) انظر: "المشكاة" كتاب الإيمان، ر: ١٧٤، ١/ ٩٧، نقلاً عن ابن ماجه.

(٣) "الهداية" كتاب البيوع، باب الرباء، الجزء ٣، صـ٦٣.

(٤) المرجع السابق، بتصرّف.

(٥) أخرجه الطبَراني في "المعجم الأوسَط" باب الزاي، ر: ٣٦٠٢، ٢/ ٣٨٤. وأخرجه الإمام أحمد في "المسند" ر: ٣٦٠٠، ٢/ ١٦.

(٦) "شرح النقاية" كتاب البيع، فصل الربا، الجزء ٣، صـ٣١.

فيحبُّ العلماءُ الكِرام موافَقةَ النّاسِ في المجالِس، في الآداب والأخلاق وغيرها من الأمور، التي لم يرد فيها المانعُ الشّرعي، ويمنعون عن المخالَفة، كما صرَّح به الإمامُ الغزالي[1] واستدلّ بحديث: «خالِقوا النّاسَ بأخلاقهم»[2] وما رواه ابن مسعود عن

(١) "إحياء العلوم" كتاب آداب السماع، الباب ٢، المقام ٣، الأدب ٥، ٢/ ٣٣١.

(٢) أخرجه الحاكم في "المستدرَك" كتاب معرفة الصحابة، ر: ٥٤٦٤، ٦/ ٢٠١٩. [لا يروى هذا الحديث عن أبي ذرّ إلاّ بهذا الإسناد (أي: بطريق أبي توبة قال: نا ربيعة بن يزيد [والصحيح أنّه يزيد بن ربيعة وهو متروك]، عن أبي الأشعَث الصنعاني، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي ذرّ) تفرّد به أبو توبة. ("المعجم الأوسط" من اسمه أحمد، تحت ر: ٤٧٠، ١/ ١٤٧). وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخَين ولم يخرجاه. اهـ. وقال الذهبي: ابن يزيد لم يخرجوا له. ("المستدرَك" كتاب معرفة الصحابة، تحت ر: ٥٤٦٤، ٦/ ٢٠١٩). ورواه البزّار، وفيه يزيد بن ربيعة وهو متروك، وقال ابن عدي: أرجو أنّه لا بأسَ به. ("مجمع الزوائد" كتاب الفتن، باب في أيّام الصبر وفي مَن يتمسّك بدينه في الفتن، تحت ر: ١٢٢٢١، ٧/ ٣٩٣). وهناك بعض الأحاديث بنفس المفهوم، مثل ما أخرجه الطبراني وأبو الشيخ عن ابن مسعود مرفوعاً: «خالِط الناس بما يشتهون، ودينك فلا تكلّمه»، ونحوه عن علي رفعه: «خالِقِ الفاجرَ مخالَقةً، وخالِصِ المؤمنَ مخالَصةً، =

النّبي ﷺ قال: «ما رآه المسلمون حَسناً فهو عند الله حَسن»[1].

عادةُ القَوم وعُرفُهم وما يتعاملون به معتبَرٌ شرعاً

وخلاصةُ القول أنّ عاداتِ القوم، وأعرافَهم، وما يتعاملون به، معتبَرٌ شرعاً، ويُعَدُّ دليلاً شرعيّاً، ويكفي الاستدلالُ والاحتجاجُ به عند عدم اصطدامه بدليلٍ أقوى أو مساوٍ له، فلا يُمنع الاحتجاجُ

=

ودينك لا تسلمه لأحد»، وفي حديث أوّله: «خالِطوا النّاسَ على قدر إيمانهم». ("كشف الخفاء" حرف الهمزة، الهمزة مع الميم، تحت ر: ٥٩٢، ١/ ٢٢٧).

(١) "المعجم الأوسط" باب الزاي، من اسمه زكريّا، ر: ٣٦٠٢، ٢/ ٣٨٤، عن عبد الله بن مسعود. "قد صحّ عن ابن مسعود مرفوعاً". ("كشف الخفاء" حرف الهمزة، حرف الهمزة مع الكاف، تحت ر: ٥٠٤، ١/ ١٩٧). وهو موقوف حسن. ("المقاصد الحسنة" حرف الميم، تحت ر: ٩٥٩، صـ٣٧٤). وقد صحّ عن ابن مسعود مرفوعاً وموقوفاً. ("الأسرار المرفوعة" حرف الهمزة، ر: ٢٢٤، صـ٦٤). والمراد بالمسلمين زبدتُهم وعمدتُهم، وهم العلماء بالكتاب والسنّة الأتقياء عن الحرام والشبهة. ("مرقاة المفاتيح" كتاب الصلاة، باب التنظيف والتبكير، الفصل ١، تحت ر: ١٣٨٥، ٣/ ٤٨٠).

بالعُرف لعدم نقل العمل به في القُرون الثلاثة؛ فإنّ العلماءَ قد استدلّوا به في مئاتٍ من الأمور غير الرائجة في القُرون الثلاثة، وحكموا بالاستحسانِ والجوازِ على كثيرٍ من الأمور، مع أنّها بدعةٌ ومحدَثة.

القاعدة التاسعة

قول الجُمهور حجّةٌ شرعيّةٌ كإجماع الأمّة

قولُ الجُمهور والأكثرِ حجّةٌ شرعيّةٌ مثل قول الجميع، وغالبُ الأمر أنّ ذلك قطعيٌّ وهذا ظنّيٌّ، فجاء في الآية الكريمة: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيْلِ الْـمُؤْمِنِيْنَ﴾ [النِّسآء: ١١٥]، ويكفي في إثبات هذه القاعدة ما رواه ابنُ ماجه[1]، وما أُثِر عن ابن مسعود؛ لأنّه كما يطلَق "سنّةُ المسلمين وسبيلُهم" على عادات المسلمين وطُقوسِهم، كذلك يصحّ إطلاقُه على قول الجُمهور والأكثر.

وكذلك يطلَق عليه «ما رآه المسلمون»[2] كما أُثِرَ عن ابن مسعودٍ، أمّا الحديثُ فصريحٌ في اتّباع الأكثر، قولاً كان أو فعلاً؛

---

(١) أي: في "السنن" مقدّمة المؤلّف، ر: ٤٢، صـ١٧.

(٢) أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسَط" من اسمه زكريا، ر: ٣٦٠٢، ٢/ ٣٨٤. والإمام أحمد في "المسند" ر: ٣٦٠٠، ٢/ ١٦.

لأنّ المتبادرَ من السَّواد الأعظم الجماعةُ الكثيرة، فنقل الطِّيبي عن "المفرَدات"[١] قائلاً: "والسَّوادُ يُعبَّر به عن الجماعة الكثيرة"[٢]. ووردَ في الحديث بلفظ: «عليكم بالجماعة والعامّة»[٣]، وكثيراً ما تُستعمل كلمة: "العامّة" بمعنى "الأكثر".

والرّوايةُ الثانية لابن ماجه حيث صرّح بـ: «إنّ أمّتِي لا تجتمعَ على الضلالة، فإذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسَّواد الأعظم»[٤].

---

(١) "معجم مفردات ألفاظ القرآن" السين، صـ٢٥٣.

(٢) "الكاشف عن حقائق السنن" كتاب الإيمان، الفصل ٢، تحت ر: ١٧٤، ١/ ٣٣٩.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في "المسند" مسند الأنصار، ر: ٢٢٠٩٠، ٨/ ٢٣٨.

(٤) "سنن ابن ماجه" كتاب الفتن، ر: ٣٩٥٠، صـ٦٦٩. وهناك بعض الأحاديث بنفس المفهوم، مثل ما رواه سليمان المدني عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّ اللهَ لا يجمع أمّتي» -أو قال: «أمّةَ [محمّدٍ] ﷺ- على ضلالة، ويدُ الله على الجماعة، ومَن شذّ شذّ إلى النّار». [قال أبو عيسى]: هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الوجه، وسليمان المدني هو عندي سليمان بن سفيان، وقد روى عنه أبو داود الطيالسي وأبو عامر العقدي وغير واحدٍ من أهل العلم. ("جامع الترمذي" أبواب الفتن، باب [ما جاء] في لزوم الجماعة، ر: ٢١٦٧، صـ٤٩٨).

القاعدة العاشرة

استنباطُ المسائل واستخراجُ الأحكام، ليس من خصوصيّة المجتهد

الاستدلالُ بدلالة النّص وبالعلّة المنصوصة، وإجراءُ الحكم الكُلّي في جزئيّاتِه، وتصريحُ المبهمات، وتفصيلُ مجمَلات المجتهِد، واستخراجُ الجزئيّات بدلالة المساواة، والاستنباطُ بأصول المجتهِد في الأحكام التي لا نصَّ فيها منه، وفي الوقائع والحوادث الغير الموجودة في زمنه، وفهمُ الأحكام من الظاهر والنّص والمحكَم والمفسَّر، واستخراجُ النتيجة من المقدّمات المنصوصة برعاية شرائط القياس الاقتراني والاستثنائي، كلُّ ذلك ليس مخصوصاً بالمجتهِد. قال العلاّمةُ الطحطاوي في باب تسمية مبدأ الكتب جواباً عن سؤال: "هل استنباطُ الحكم الشّرعي من الأدلّة منصبُ المجتهِد فقط؟" فقال: "وأمّا فهمُ الأحكام من نحو الظاهر والنّص والمفسَّر فليس مختصٌّ به، بل يقدر عليه العلماءُ الأعَمّ منه"[1].

وقال الإمامُ الشَّعراني في "الميزان": "فكما أنّ الشّارعَ بيّن لنا بسُنّته ما أجملَ من القرآن، فكذلك الأئمّةُ المجتهدون بيّنوا لنا ما

---

(١) "حاشية الطحطاوي على الدر" خطبة الكتاب، ١/ ٥.

أجملَ من الأحاديث الشّريفة، ولو لا بيانُهم لنا ذلك، لبقيت الشّريعةُ على إجمالها، وهكذا القولُ في أهل كلّ دَورٍ بالنِّسبة للدَّور الذي قبلَهم إلى يوم القيامة"[1].

القاعدة الحادية عشرة

تعامُل أهل الحرمَين الشّريفَين حجّة

الأمرُ الذي يتعامل به أهلُ الحرمَين الشّريفَين[2] أي: ما يَعمل به خواصُّهما وعامّتُهما، أو علماؤُهما وأئمّتُهما وأعيانُهما بالاتفاق ويعتادون به، فهو حجّةٌ يحتجّ به الفقهاءُ الذين يُعتمَد عليهم، والعلماءُ الذين يُستنَد إليهم، ويكرهون مخالفتَه، كما احتجّ به الإمامُ أبو يوسف والإمامُ الشّافعي رضي الله عنهما في مسألة أذان الفجر، ففي "الهداية": "ولا يؤذِّن لصلاةٍ قبل دخولها ويعاد في الوقت؛ لأنّ الأذانَ إعلامٌ،

---

(١) "الميزان الكبرى" الجزء ١، صـ٤٦.

(٢) وطبعاً المرادُ به أهلُ الحرمَين القدماء من أهل السنّة والجماعة الماتُريديّة والأشاعرة، والذين هم أهل المذاهب الأربعة الفقهيّة، وليس المرادُ به المسلّطين المتطرّفين المتشدّدين المنحرفين عن العقيدة الوسطيّة المعتدلة السَّليمة، والذين خرّبوا سُمعة المسلمين في العالَم بتطرّفهم.

وقبل الوقت تجهيل، قال أبو يوسف وهو قولُ الشّافعي: يجوز للفجر في النّصف الأخير من اللّيل؛ لتوارُث الحرمَين"[١].

وفي "تحفة البَررة": "وما وقعَ في بعض الرّوايات المنعُ من زيارة القبور في يوم الجمعة قبل الصّلاة، فلا أصلَ لها؛ لأنّها مخالفٌ لعادة أهل الحرمَين". انظر! كيف جعلتْ هنا مخالفة أهل الحرمَين سبباً لعدم الأخذ بالرّواية.

وفي "شرح الكنز" للعَيني: "الاستراحةُ على خمس تسبيحاتٍ [أي: في صلاة التراويح] يُكره عند الجُمهور؛ لأنّه خلافُ فعل الحرمَين"[٢]. وفي حديث: «إنّ الإيمانَ ليأرزُ إلى المدينة»[٣] ...إلخ دلالةٌ على الدّعوى، فقال العلاّمةُ القُرطبي: "وفيه تنبيهٌ على صحّة مذهبِهم وسلامتِهم من البِدَع، وأنّ عملَهم حجّةٌ في زمانِنا هذا"[٤].

---

(١) "الهداية" كتاب الصلاة، الجزء ١، صـ٥٣ ملتقطاً وبتصرّف.

(٢) "رمز الحقائق" كتاب الصلاة، صـ٤٠ بتصرّف.

(٣) أخرجه مسلم في "الصحيح" كتاب الإيمان، ر: ٣٧٤، صـ٧٥.

(٤) "المفهِم" كتاب الإيمان، تحت ر: ١١٦، ١/ ٣٦٤ ملتقطاً بتصرّف.

ولا يبطل مدّعانا بغلبة المتطرّفين المتشدّدين في الحرمَين الشريفَين، ولا لها أثرٌ في إبطال المدّعى، والتحقيق أنّنا لا نعتبر أهلَ الحرمَين معصومِين كالأنبياء، كما لا نعتبر تعامُلَهم واتّفاقَهم حجّةً قطعيّةً كقول الله ورسولِه، بل لا نعتبره مساوياً لإجماع الأمّة، ولا نعتقد أنّ كلَّ واحدٍ منهم مستقلٌّ في فهم الشرعيّات، ومماثلٌ للمجتهِد المطلَق، بل اعتبرناه حجّةً شرعيّةً عند عدم معارَضته لدليلٍ آخَر، كما اعتبر الأئمّةُ المجتهدون بما تعاملَ به أهلُ الحرمَين، واستخرجوا به مسائل، وكذلك ظاهرُ النُّصوص يؤيِّد ذلك، ولذا مخالفتُه بدون دليلٍ قوي يُكرَه.

القاعدة الثانية عشرة

الإجماعُ السُّكوتي معتبرٌ شرعاً

اتفاقُ طائفةٍ مخصوصة من أهل الإسلام على قولٍ أو فعل، وسُكوتُ الباقين، إجماعٌ سُكوتي، وهو حجّةٌ شرعيّةٌ عند الحنفيّة والجُمهور، ففي "نور الأنوار": "أي: يتّفق بعضُهم على قولٍ وفعل، ويسكت الباقون عنهم، ولا يردُّون عليهم بعد مضي مدّة التأمّل

-وهي ثلاثةُ أيّام- أو [بعد] مجلس العِلم، ويسمّى هذا إجماعاً سُكوتيّاً، وهو مقبولٌ عندنا (وفيه خلافُ الشّافعي ﷺ)"[١].

والأظهَر أنّ الإمامَ الشّافعي أيضاً يستدلّ بالإجماع بدون قيد الزّمان، وإثباتُ اتّفاق الجميع أمرٌ صَعبٌ جدّاً، ولهذا ليس من الضروري في هذا المقام العِلمُ بعدم المخالِف، بل يَكفي عدمُ العِلم بالمخالف بعد اشتهار الأمر ومضي مدّة التأمّل، كما في "التحقيق شرح الحُسامي": "إذا نصَّ بعضُ أهل الإجماع على حكمٍ في مسألةٍ قبل استقرارِ المذهب على حكم تلك المسألة، وانتشرَ ذلك بين أهل العصر، ومضتْ مدّةُ التأمّل فيه، ولم يظهر له مخالفٌ، كان ذلك إجماعاً عند جُمهور العلماء، ويسمّى إجماعاً سُكوتيّاً"[٢].

القاعدة الثالثة عشرة

ينتهي الاختلافُ السّابق بعد الاتفاق اللاحق "كأنّه لم يكن"

وينتهي الاختلافُ السّابق بعد الاتفاق اللاحق "كأنّه لم يكن"، وتصبح المسألةُ بعد الاتّفاق إجماعياً، والصّحيحُ أنّه ينعقد

---

(١) "نور الأنوار" باب الإجماع، صـ٢١٩.

(٢) "غاية التحقيق" باب الإجماع، صـ٢١١.

عند أبي حنيفة إجماع متأخر، ويرتفع الخلافُ السّابق من البين[١]، ففي "مسلَّم الثبوت": "اتفاق العصر الثاني بعد استقرار الخلاف في الأوّل، هو المختارُ والواقعُ حجّةً، وعليه أكثرُ الحنفيّة والشّافعية"[٢].

فلهذا لا ينبغي الكلامُ في مسألة العَول، وجمع المال، ومُتعة النِّساء، وسماع الأموات، ورؤية البارئ تعالى، والمعراج الجَسدي للنّبي ﷺ، نقلاً عن اختلاف بعض الصّحابة الكِرام رضي الله تعالى عنهم، وكذلك من الخطأ التكلّمُ في مسألة المولِد النّبوي الشّريف اعتماداً على قول بعض المعترضين، مع أنّ العلماءَ ردّوه حَرفاً حَرفاً في العصر اللاحق، واتّفق عامّةُ المسلمين على مَحاسنِه وفضائلِه، ومن الحماقة والظُلم والعُدوان إعادةُ الأقوال الشاذّة المردودة، والردُّ المكرَّر على الأمور المتّفَق عليها.

القاعدة الرّابعة عشرة

المداوَمةُ على فعلٍ باعتقاد وُجوبِه مكروه

لا حرجَ في المداوَمة والاستمرار في أمرٍ غير واجبٍ، ولا يكره شرعاً، بشرط أن لا يعتقدَ الفاعلُ وجوبَه، فإن اعتقدَه

---

(١) انظر: "نور الأنوار" باب الإجماع، صـ٢٢٠.

(٢) انظر: "مسلَّم الثبوت" الأصل ٣: الإجماع، قـ١٤٥، ١٤٦.

واجباً أو فرضاً، فلا شكَّ أنّه خطأ، ولذلك قد يُطلِق بعضُ العلماء الكراهةَ على مثل هذه الأفعال، أو يتركونها، أو يقولون بتركها.

ولكن مَبنى الحكم هو نفسُ الاعتقاد الفاسِد، وذلك بجعل أمرٍ غير واجبٍ واجباً، إلاّ أنّه يمكن من هذه الجهة أن يُوصَفَ الفعلُ -الذي يتعلّق باعتقاد الوجوب- بأنّه مكروه، وكذلك يمكن أن يحكمَ بترك الفعل الذي لا يمكن زوالُ الاعتقاد المذكور إلاّ بالترك.

والدّليلُ على هذه القاعدة عتابُ الله ربّ العالمين على عدم رعاية الرَّهبانية، مع أنّها كانت بدعةً أحدثَها النّصارى في دِينهم، فقد قال اللهُ تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوْهَا... فَمَا رَعَوْهَا حقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧]، وكذلك قولُ رسول الله ﷺ: «أفضلُ العبادات أحمَزُها»[1] ولا شكّ أنّ المداوَمة يكون أحمَز، وأيضاً في الحديث: «أحبُّ الأعمال إلى الله تعالى أدوَمُها وإن قلّ»[2]، وعند مسلم

(١) وهو منسوبٌ في "النهاية" -لابن الأثير- لابن عبّاس بلفظ: سُئل رسول الله ﷺ: أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: «أحمَزُها» وهو بالمهملة والزاي، أي: أقواها وأشدّها. ("المقاصد الحسنة" حرف الهمزة، تحت ر: ١٣٨، صـ٧٩).

(٢) أخرجه مسلم في "الصحيح" كتاب صلاة المسافرين، ر: ١٨٣٠، صـ٣١٨.

مرفوعاً: «يا عبدَ الله! لا تكن مثلَ فُلانٍ، كان يقوم اللَّيلَ فترك قيامَ اللَّيل»[١].

القاعدة الخامسة عشرة

تعظيمُ النّبي ﷺ محبوبٌ مطلوبٌ في الشّرع

إنّ تعظيمَ سيّدِنا ومولانا محمد رسول الله ﷺ مطلوبٌ في الشّرع، ومحبوبٌ عند الله ﷻ بأيّ جهةٍ كان، وواجبٌ بنصّ الكتاب والسُنّة وإجماع الأمّة، وهو من علامة الإيمان؛ لأنّ نبيَّنا ﷺ من أعظَم شعائر الله وحُرماتِه، فقال تعالى: ﴿وَمَن يُّعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ﴾ [الحجّ: ٣٠]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يُّعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوْبِ﴾ [الحجّ: ٣٢]، وقال تعالى وتقدّس: ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوْا بِهِ وَعَزَّرُوْهُ وَنَصَرُوْهُ وَاتَّبَعُوْا النُّوْرَ الَّذِيْ أُنزِلَ مَعَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الْـمُفْلِحُوْنَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وقال أيضاً ﷻ: ﴿لِتُؤْمِنُوْا بِاللهِ وَرَسُوْلِهِ وَتُعَزِّرُوْهُ وَتُوَقِّرُوْهُ﴾ [الفتح: ٩]، وقُرئ: "تعزِّزوه" من العِزّ، وقال تعالى: ﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوْا لَا تُقَدِّمُوْا بَيْنَ يَدَيِ اللهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ سَمِيْعٌ عَلِيْمٌ﴾ [الحُجرات: ١].

---

(١) "صحيح مسلم" كتاب الصيام، ر: ٢٧٣٣، صـ٤٧٤.

وقال ﷻ: ﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوْآ أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحُجرات: ٢]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِيْنَ يُنَادُوْنَكَ مِنْ وَّرَآءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوْا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْراً لَّهُمْ وَاللهُ غَفُوْرٌ رَّحِيْمٌ﴾ [الحُجرات: ٤، ٥]، وقال تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوْا دُعَآءَ الرَّسُوْلِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُمْ بَعْضاً﴾ [النُّور: ٦٣]، وقال ﷻ: ﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا لاَ تَقُوْلُوْا رَاعِنَا وَقُولُوْا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوْا وَلِلكَافِرِيْنَ عَذَابٌ أَلِيْمٌ﴾ [البقرة: ١٠٤]، وقال سبحانَه وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِيْنَ يَغُضُّوْنَ أَصْوَاتَهُمْ عِندَ رَسُوْلِ اللهِ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَّأَجْرٌ عَظِيْمٌ﴾ [الحُجرات: ٣].

حيث أوجبَ اللهُ ربُّ العالمين في هذه الآيات المباركة تعظيمَ حبيبه المكرَّم ﷺ وتكريمَه على الخَلق، ومدحَ فيها مَن يعظِّمُه ﷺ غايةَ المدح، ووبّخَ مَن يُسِيء إليه ﷺ وإن كانت الإساءةُ بالجَهل، بل جعل تعظيمَ النّبي ﷺ تعظيمَ نفسِه، والإساءةَ إليه ﷺ إساءةً إليه ﷻ.

وعن أبي سعيد بن المعلى رضي الله عنه قال: كنتُ أصلِّي فدعاني النّبيُ ﷺ فلم أجِبه، قلتُ: يا رسولَ الله! إنّي كنتُ أصلِّي، قال: «أَ لم يقل

اللهُ: ﴿اسْتَجِيبُوْا لله وَلِلرَّسُوْلِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾؟ [الأنفال: ٢٤]»[1] فكأنّه ﷺ يُرشِد الصّحابي بأنّه كان عليه أن يجيبَ رسولَ الله، وهو في الصّلاة.

فضلُ الصّلاة على النّبي المختار ﷺ

وبجانب هذا كلِّه يصلِّي اللهُ ذو الجلال والإكرام نفسُه على نبيِّه، ويخاطِبه ﷺ بألقابٍ فخمة في غاية التعظيم، من أمثال: "يا أيّها النّبي" و"يا أيّها الرّسول" و"يا أيّها المزمِّل" و"يا أيّها المدّثِّر" وغيرها من الألقاب، خلاف عادتِه ﷺ لأنبيائه الآخَرين؛ فإنّه تعالى يخاطِبهم بأسمائهم، كما خاطَب أبا الأنبياء بـ"يا آدم".

وقال البيضاوي في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّوْنَ عَلَى النَّبِيِّ يَآ أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا صَلُّوْا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوْا تَسْلِيْماً﴾ [الأحزاب: ٥٦]: "أي: يعتنون بإظهار شرفِه، وتعظيمِ شأنِه، فاعتنُوا أنتم أيضاً!؛ فإنّكم أَولى بذلك، وقُولوا: اللّهمَ صلِّ على

(١) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب فضائل القرآن، ر: ٥٠٠٦، صـ٨٩٧.

[سيّدنا] محمدٍ، والسّلامُ عليك يا أيّها النّبي!"[١]؛ لكونكم أمّةً له ﷺ، فصلُّوا عليه وسلِّموا تسليماً!.

عادةُ الصّحابة في تعظيمِ النّبي ﷺ وتوقيرِه وإجلالِه

وكان صحابةُ رسول الله ﷺ يكلِّمونه كأنّهم يتهامسون، بعد نزول الآية الكريمة: ﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا لَا تَرْفَعُوْآ أَصْوَاتَكُمْ﴾ [الحُجرات: ٢]، وكانوا يجلسون في مجلسِه ﷺ بالأدب والاحترام مطرقين رؤوسَهم، كأنّ الطيورَ على رؤوسِهم.

وجاء في الحديث: «فوالله ما تنخّم رسول الله ﷺ نُخَامَةً إلاّ وقعتْ في كَفِّ رَجلٍ منهمْ، فَدَلَكَ بها وجهَهُ وجِلدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُم ابتَدَرُوا أمرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّموا خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِندَهُ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيماً لَهُ»[٢].

هذه وغيرها مئاتٌ من الأخبار والآثار والأحوال والمعامَلات، جاءتْ عن كِبار الصّحابة وخيار التابعين، ونُقل الأدب والتعظيم للنّبي ﷺ بأَوجُهٍ مختلفةٍ قولاً وفعلاً، عن السلَف الصّالح،

---

(١) "أنوار التنزيل" سورة الأحزاب، تحت الآية: ٥٦، ٥/ ١٣٦ ملتقطاً بتصرّف.

(٢) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب الشروط، ر: ٢٧٣١، صـ٤٤٧، ٤٤٨.

والأئمّةِ الكِرام، والعلماء الرّاسخين، وأجلّةِ مشايخ الطريقة، والأكابر من علماء الشّريعة، كما هو مسطورٌ في الكتب المتداولة.

القاعدة السّادسة عشرة

تعظيمُ النّبي ﷺ لا يختصّ بحياته الظاهرة فحسب بل يجب على الخَلق تعظيمُه ﷺ بعد وفاته أيضاً

إنّ تعظيمَ النّبي ﷺ وتكريمَه، وإجلالَه، وتبجيلَه، والمثولَ أمامَه بالأدب والاحترام، لا يختصُّ بحياته الظاهرة فحسب، بل يجب على الخَلق بعد وفاته أيضاً، كما عُلم من إطلاق النّصوص، فقد أخرج الإمامُ البخاري في "الصّحيح" عن السّائب بن يزيد أنّه قال: كنتُ قائماً في المسجد فحصبني رجلٌ، فنظرتُ فإذا عُمر بن الخطّاب، فقال: «اذهب فأْتني بهذَين» فجئتُه بهما، فقال: «مَن أنتما؟ أو مِن أين أنتما؟» قالا: من أهل الطائف، قال [عمرُ]: «لو كنتما من أهل البلد [المدينة] لأوجعتُكما، ترفعان أصواتَكما في مسجد رسول الله ﷺ!»[1].

وفي "الشِّفا": "ناظرَ أبو جعفر أميرُ المؤمنين الإمامَ مالِكاً في مسجد رسولِ الله ﷺ، فقال له مالكٌ: يا أميرَ المؤمنين! لا ترفع

(١) "صحيح البخاري" كتاب الصّلاة، ر: ٤٧٠، صـ٨١.

صوتَك في هذا المسجد؛ فإنّ اللهَ تعالى أدَّبَ قوماً فقال: ﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوْا لَا تَرْفَعُوْآ أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحُجرات: ٢]، ومدحَ قوماً فقال: ﴿إِنَّ الَّذِيْنَ يَغُضُّوْنَ أَصْوَاتَهُمْ عِندَ رَسُولِ الله﴾ [الحُجرات: ٣]، وذَمَّ قوماً فقال: ﴿إِنَّ الَّذِيْنَ يُنَادُوْنَكَ مِنْ وَّرَآءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُوْنَ﴾ [الحُجرات: ٤]؛ لأنّ حرمةَ رسولِ الله ﷺ ثابتةٌ بعد وفاتِه كما كانت في حياتِه، يعني أنّه يمنع رفعُ الصّوت في حضرتِه بعد وفاتِه أيضاً، كما كان ممنوعاً وخلافاً للأدب في حياتِه ﷺ، فلمّا سمعَ الخليفةُ هذا الكلامَ من الإمام مالكٍ رقَّ قلبُه وقال: أَ أستقبِلُ القبلةَ وأدعو، أم أستقبِلُ رسولَ الله ﷺ؟ فقال: ولمَ تصرف وجهَك عنه؟ وهو وسيلتُك ووسيلةُ أبيك آدم عليه السلام إلى الله تعالى إلى يوم القيامة، بل استقبلْه واستشفعْ به، فيُشفِّعه اللهُ، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوْآ أَنفُسَهُمْ جَآؤُوْكَ فَاسْتَغْفَرُوْا اللهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُوْلُ لَوَجَدُوْا اللهَ تَوَّاباً رَّحِيْماً﴾ [النِّساء: ٦٤]"[1].

هذا، "ولما كَثُرَ على الإمام مالك الناسُ، قيل له: لو جعلتَ مستملياً يُسمِعهم، فقال: قال اللهُ تعالى: ﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوْا

(١) "الشفا" القسم ٢، الباب ٣، الجزء ٢، صـ٢٦، ٢٧ بتصرّف.

لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحُجرات: ٢] وحرمتُه ﷺ حيّاً ومَيِّتاً سَواءٌ"[١].

فلتنظر! كيف صرَّح هذا الإمامُ الأجلّ بدعوانا...! واستدلّ بإطلاق النّصوص التي وردتْ في تعظيم النّبي ﷺ...! وجعلَها تشمل عالَمَ الحياة والبرزَخ...! وكذلك قولُ سيّدنا عمر بن الخطّاب ﷺ المنقولُ في "صحيح البخاري" كالصّريح بما ندّعِيه، ونصَّ القاضي عِياض في كتابه المشهور "الشِّفا في حقوق المصطفى" حيث قال: "إنّ حرمةَ النّبي ﷺ بعد موتِه، وتوقيرَه وتعظيمَه لازمٌ، كما كان حالَ حياتِه"[٢].

القاعدة السّابعة عشرة

تعظيمُ ذكرِ النّبي ﷺ وتبجيلُ كلامِه الشّريف بعد وفاتِه

من طُرق تعظيمِ النّبي ﷺ بعد وفاته، تعظيمُ ذكرِه وتبجيلُ كلامِه الشّريف، وتكريمُ اسمِه الكريم، فقام به السلَفُ الصالح وجعلوه واجباً كما كان في حياتِه، فقالوا: "واجبٌ على كلِّ مؤمنٍ متى ما ذكرَه أو

---

(١) المرجع السابق، صـ٢٨.

(٢) المرجع السابق، صـ٢٦.

ذُكِرَ عنده أن يخضعَ، ويخشعَ، ويتوقّرَ، ويسكنَ من حركتِه، ويأخذَ في هَيبتِه وإجلالِه، بما كان يأخذ به نفسه لو كان بين يدَيه، ويتأدّب بما أدَّبَنا اللهُ به"[١]. وهذه كانت سيرةُ سَلَفِنا الصّالح وأئمّتِنا الماضين[٢].

سيرة السَّلَف الصّالح في تعظيم النّبي ﷺ وذكرِ حديثِه وروايتِه

كان الإمام الزُّهري رحمه الله إذا ذُكِرَ عنده النّبيُ ﷺ فكأنّه ما عَرفكَ ولا عرفتَه[٣]، وكان عبدُ الرّحمن بن المَهدي إذا قرأ حديثَ النّبي ﷺ أمرَهم بالسُّكوت وقال: ﴿لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحُجرات: ٢] يتأوّل أنّه يجب له من الإنصات عند قراءة حديثِه، ما يجب له عند سماعِ قولِه[٤].

وكذلك يجب أن يُعَظَّمَ كلُّ ما كانت له علاقةٌ بالنّبي ﷺ كأقاربِه، وآلِه، وأصحابِه، وأزواجِه، ومواليه، وخُدّامِه، وشَعرِه، ولباسِه الشّريف، ووطنِه المبارك، ومسجدِه المقدَّس، وحُجرتِه

---

(١) انظر: "الشّفا" الجزء ٢، صـ٢٦، نقلاً عن أبي إبراهيم التجيبي.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق، صـ٢٧.

(٤) انظر: "الشّفا" الجزء ٢، صـ٢٨.

المطهَّرة، وقبرِه المنوَّر، ومَن حُظِي شيئاً من صورتِه أو سيرتِه، والبيت الذي سكنَه، أو المكانِ الذي جلسَ فيه، أو نامَ، أو صلَّى، أو مسَّ، أو نُسِبَ إليه؛ فإنّ تعظيمَ جميع هذه الأشياء من قبِيل تعظيمه ﷺ بعد الوفاة، كما تزخر الأحاديثُ والآثارُ وأقوالُ السلَف الصالح بهذه المادّة كثيراً كثيراً، بالإضافة إلى ما وردَ في القرآن الكريم من تعظيم آثار الأنبياء عليهم السلام كما لا يخفى على أحدٍ مما ذكرنا فيما مرّ.

وكان الإمامُ مالكٌ إذا ذُكر النّبيُ ﷺ يتغيّر لونُه، وينحني حتّى يصعبَ ذلك على جُلسائِه، فقيل له يوماً في ذلك، فقال: "لو رأيتم ما رأيتُ لَمَا أنكرتم عليَّ ما ترَون"[1]، وكان الإمامُ لا يحدِّث بحديث رسولِ الله ﷺ إلاّ وهو على وضوءٍ؛ إجلالاً له، وكان يغتسل ويلبس ثياباً جُدداً، ويتعمّم ويتطيّب، ولا يزال يبخِّر بالعُود حتّى يفرغَ من حديث رسولِ الله ﷺ[2].

(١) المرجع السابق، صـ٢٧.

(٢) انظر: "الشّفا" الجزء ٢، صـ٢٩ ملتقطاً.

وكان يحدِّث يوماً فلَدغتْه عقربٌ ستَّ عشرةَ مرّةً، وهو يتغيَّرُ لونُه ويصفرُّ، ولا يقطع حديثَ الرّسول ﷺ، وقال: "إنّما صبرتُ إجلالاً لحديث رسولِ الله ﷺ"[١].

ونهضَ الإمامُ تقي الدّين السُّبكي عند سماع بيتٍ لأبي زكريا يحيى الصّرصري[٢]:

وأن ينهضَ الأشرافُ عند سماعِه قياماً صُفوفاً أو جثياً على الرّكب

ونهضَ معه كلُّ مَن كان في مجلسِه من العلماء الأعيان، وقاموا تعظيماً لنعت النّبي ﷺ وتعميلاً لقول الإمام الصرصري[٣].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) هو جمال الدّين أبو زكريا يحيى بن يوسف بن يحيى بن منصور البغدادي الضرير الحنبلي اللُّغوي المعروف بالصرصري الملقّب بـ"سيد الشعراء"، وُلد سنة ٥٨٨ وتوفّي سنة ٦٥٦هـ. له من التآليف: "الدُرّة اليتيمة والمحَجّة المستقيمة"، و"ديوان شعر"، و"الروضة الناضرة في أخلاق المصطفى الباهرة"، و"الشارحة في تجويد الفاتحة"، و"القصائد" في المدائح النبوية، و"المنتقى" من مدائح الرّسول ﷺ. ("هدية العارفين" ٦/ ٤٠٨).

(٣) انظر: "سبل الهُدى والرشاد" جُماع أبواب مولده الشريف ﷺ، الباب ٦ في وضعه ﷺ والنور الذي خرج معه، ١/ ٣٤٥.

القاعدة الثامنة عشرة

ليس من شرط التعظيم أن يكونَ المعَظَّم مشاهَداً ومحسوساً

وليس من شرط التعظيم أن يكونَ المعَظَّم مبصَراً محسوساً، ولا كونُه حاضراً موجوداً أمامَ المعظِّم، وإلاّ لكان وجودُ المعبود عند الحواسّ شرطاً في العبادة، التي هي غايةُ التعظيم، انظر أنّ استقبالَ الكعبة واستدبارَها عند الغائط لا يجوز مطلقاً عند الحنفيّة، وفي الصّحراء عند الشّافعية[1] والمالكية، وفي كلا الحالتَين لم تكن الكعبةُ محسوسةً مشهودة، ومع ذلك نُهينا عن استقبالها واستدبارها.

آداب الوُقوف أمامَ مقامِه الشّريف ﷺ

الوقوفُ أدباً أمامَ قبره الشّريف ﷺ، والاحترازُ عن مسِّ الجدار هَيبةً وحُرمةً، هو من تعظيمِه والأدب معه ﷺ، كما في "الهنديّة": "ولا يضع يدَه على جدار التُّربة، فهو أهيَب وأعظَم للحُرمة، ويقف كما يقفُ في الصّلاة"[2].

---

(١) انظر: "ردّ المحتار" كتاب الطهارة، ٢/ ٤٣٣.

(٢) "الهندية" كتاب المناسك، ١/ ٢٦٥.

فالحقُّ أنّ المعاني هي المقصودةُ بالذّات في التعظيم غالبَ الأحيان والأحوال، دون الأعيان، مثلاً في تعظيمِ السّاداتِ الكِرام، والعلماءِ العِظام، وأتقياءِ الأمّة، ومشايخ الطريقة؛ فإنّ المعظَّمَ الحقيقي فيهم تلك النِّسبةُ الحاصلةُ لهم بالله تعالى ورسوله ﷺ، وليست لُحومُهم وجُلودُهم وأشكالُهم وصُورُهم المتمثلةُ مقابل الحواسّ.

وهذا الأمرُ ظاهرٌ تماماً في تعظيمِ الأشياء التي مسَّها رسولُ الله ﷺ أو نسبَها إلى نفسِه، ففي "شرح الشّفا" للخَفاجي: "فيفرض ذلك ويلاحظه ويتمثّله كأنّه عنده"(١). وفي "المواهب اللّدُنية": "ويستحضر علمَه بوُقوفه بين يدَيه وسماعَه لسلامِه، كما هو في حال حياتِه؛ إذ لا فرقَ بين حياتِه وموتِه في مشاهَدته لأمّته ومعرفتِه بأحوالهم، ونِيّاتهم، وعزائمهم، وخواطِرهم، وذلك عنده جليٌّ لا خفاءَ به"(٢). وكلّما ازداد الأدبُ والاحترامُ والخشوعُ، وازدادتْ عظَمتُه وهَيبتُه في القلب، زادت الصّلاةُ عليه ﷺ بفائدةٍ أكثر".

---

(١) "نسيم الرياض" القسم ٢، الباب ٣، ٤/ ٤٨٣.

(٢) "المواهب" المقصد ١٠، الفصل، ٢ ٤/ ٥٨٠ ملتقطاً وبتصرّف.

ووردَ في حديث البخاري ومسلم بأنّه ﷺ قال: «أنْ تعبدَ اللهَ كأنّك تراه»[١] ومن المعلوم أنّ رؤيةَ الله تعالى في هذا العالَم محالٌ عاديٌّ لغير الأنبياء، في ضوء البراهين الشّافية الكافية، فكيف يتحقّق لأحدٍ أن يرى اللهَ تعالى، أَ ليس هذا مجرّد تخيُّلٍ وتصوُّرٍ غير واقعي...!.

مع كلّ ذلك، فإنّ غايةَ التعظيم والإجلالِ والهيبةِ على وجه الكمال، والخشوع والانجذاب، وغلبة المحبّة، والحياء، والشَّوق، من ثمرات هذه الرّؤية والمشاهَدة، كما صرَّح به الشيخُ المحقِّق في ترجمة "المشكاة"[٢]، وأهلُ العرفان يصفونه بـ"مقام المشاهَدة"، وكذلك يُثمِر ذكرُ المعظَّم والمحبوب، وبالأخصّ ذكرُ الله ورسولِه بهذه الثمرات، وينتج بهذه الصّفات.

وتأييدُه فيما رواه مسلمٌ عن أبي هريرة مرفوعاً: «إنّ الكافرَ إذا خرجتْ روحُه -قال حمّادٌ: وذكر من نَتْنِها وذكرَ لَعْناً- ويقول

(١) "صحيح البخاري" كتاب الإيمان، ر: ٥٠، صـ١٢.
و"صحيح مسلم" كتاب الإيمان، ر: ٩٧، صـ٢٥، ٢٦.
(٢) أي: "أشعة اللمعات" كتاب الإيمان، الفصل الأوّل، ١/ ٤٤.

أهلُ السّماء: روحٌ خبيثةٌ جاءتْ من قِبل الأرض، قال: فيقال: انطلقوا به إلى آخر الأجل» قال أبو هريرة: "فردَّ رسولُ الله ﷺ ريطةً كانت عليه على أنفِه هكذا"[1].

فانظر! إنّ النّبيَ ﷺ وضعَ ريطةً على أنفِه بعدمَا ذكرَ إخراجَ رُوح الكافر ونتنَها، كما يوضعُ الثيابُ عند الرِّيح الكريهة، فقال الإمامُ النَّوَوي في شرح الحديث: "كان سببُ ردِّها على الأنف بِسبب ما ذكر من نتْن ريح رُوحِ الكافر"[2].

القاعدة التاسعة عشرة

تقييدُ التعظيم بشيءٍ بدون دليلٍ شرعيٍّ لا يجوز

إنّ اللهَ تعالى فرضَ علينا تعظيمَ النّبي وتكريمَه دون تخصيص وقتٍ وتعيين صورةٍ ووضعٍ وغير ذلك، ولم يقصره في صورةٍ مخصوصةٍ وأسلوبٍ معيّن، فلذا لو عظّمه أحدٌ بأيِّ طريقٍ وأسلوبٍ وصورةٍ ووضعٍ، وفي أيِّ حينٍ وحال، وبأيِّ فعلٍ وقول، فإنّه قد طبّقَ الأمرَ المطلَق وامتثلَ لحكم الشّارع، ما لم يرتكب مخالفةَ

(١) "صحيح مسلم" كتاب الجنّة وصفة نعيمها وأهلها، ر: ٧٢٢١، صـ١٢٤٤.

(٢) "شرح صحيح مسلم" الجزء ١٧، صـ٢٠٥.

الشّرع، لذلك كان أصحابُ رسول الله ﷺ يقومون بتعظيمِه وتكريمِه كما يشاؤون قولاً وفعلاً، والنّبيُ ﷺ ما كان يمنعهم من تعظيم نفسِه بجميع الأنواع والطُرق، بل كان يحبُّه، كما تزخر كتبُ الصّحاح بمثل هذه الوقائع والأحوال، وهكذا كان دأبُ السَّلَف الصّالح والأئمّة المجتهدين؛ فإنّهم كانوا يقومون بتعظيمِه وتكريمِه ﷺ بطُرق وأساليب ابتدعوها لأنفسهم في عصورِهم كما شاؤوا.

وأغلَبُ الرّوايات التي مرّتْ في المقدّمات المارّة، تُثبِت وتؤيِّد هذه القاعدة، وسطرتْ مئاتٌ من الحكايات في الكتب الدِينيّة، لذلك صرَّح المتأخّرون -نظراً إلى هذا الإطلاق وعمل السلَف الصالح وأكابر الأمّة- بأنّ الفعلَ الذي هو غايةٌ في تعظيم النّبي ﷺ وإجلالِه، هو الأفضلُ الأَولى، كما في "الهنديّة"[١] معزِياً إلى "فتح القدير"[٢].

وكذلك قال في "لُباب المناسِك": "وكلُّ ما كان أدخَلُ في الأدب والإجلال كان حَسناً"[٣]. وقال الإمامُ ابن حجر في "الجَوهر

(١) "الهندية" كتاب المناسك، ١/ ٢٦٥.

(٢) "الفتح" كتاب الحج، ٣/ ٩٤.

(٣) "لُباب المناسك" باب زيارة سيد المرسَلين ﷺ، صـ٥٠٥.

المنظَّم": "تعظيمُ النّبي ﷺ بجميع أنواع التعظيم، التي ليس فيها مشاركةُ الله تعالى في الأُلوهيّة، أمرٌ مستحسَنٌ عند مَن نوَّرَ اللهُ أبصارَهم"[1]. وفي الحديث: «إنّ الملائكةَ لتَضَعُ أَجْنِحَتَها رضى لطالب العِلم»[2] هذه رُتبة طالب العِلم من أمّته ﷺ، والمعترضون المتطرّفون يتكلّمون على تعظيم النّبي ﷺ ويحتالون...!.

القاعدة العشرون

العُرف معتبرٌ في باب التعظيم والتوقير

إنّ لعاداتِ القَوم وأعرافِهم أهميةً كبيرةً في باب التعظيم والتكريم؛ فإنّ العربَ تخاطِبُ الأبَ والمَلِكَ بـ"ك" ترجمتُها بالأورديّة "تُو"، بينما الخطابُ بها إساءةٌ إلى شخصٍ معظَّمٍ في دِيارنا الهنديّة والباكستانيّة، بل هي إساءةٌ لمن يساوي أيضاً، حتّى لو خاطَب بها هنديٌّ أو باكستانيٌّ أباه أو كبيرَ القَوم أو شخصاً محترماً، يحكم عليه الشّرعُ أيضاً بالوَقاحة والإساءة في شأنهم، ويستوجب التعزيرَ والتنبيه، والأمرُ المعظَّم المكرَّم في بلدٍ أو قبيلةٍ أو عصر، تاركُه

---

(١) "الجوهر المنظَّم" الفصل ١، صـ١٢ بتصرّفٍ.

(٢) أخرجه الترمذي في "الجامع" أبواب العلم، ر: ٢٦٨٢، صـ٦٠٨، ٦٠٩.

وطاعنُه يستحقّ الطعنَ، وقد أثبتنا في القاعدة الثامنة من هذا المختصر، بدلائل باهِرةٍ وبراهين قاطعةٍ، أنّ الشّرعَ ينظر بنظر الاعتبار إلى عُرف القَوم وعادتِهم، وعليها اعتمدَ الفقهاءُ في مئاتٍ من المسائل وأصدرُوا الأحكامَ بمُوجبها.

وموافَقةُ القَوم والدِّيار باعثٌ للأُلفة التي هي مطلوبُ الشّارع ومقصودُه، كما منَّ اللهُ تعالى على حبيبِه المصطفى ﷺ فقال: ﴿وَلَكِنَّ اللهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٣]. أمّا مخالفةُ المسلمين بدون غرَضٍ شرعيٍّ فموجِبٌ للوَحشة، التي وردَ فيها الوعيدُ الشّديد في قوله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيْلِ الْـمُؤْمِنِيْنَ﴾ [النِّسآء: ١١٥].

فاحفظ تلك الأصولَ تنفعك -إن شاء الله تعالى- في مهمّات الفصول، واكتبْها على الحناجِر ولو بالخَناجر، تردُّ بها على ما يُرويك ولا يُرديك في ظمأ الهواجِر، وصلّى اللهُ تعالى على خير خَلقِه سيِّدنا محمّدٍ النّبي الزَّكي الطاهر، وعلى آله وصحبه أُولي النُّور الباهِر والقدر الفاخِر، وعلينا معهم أجمعين، والحمد لله ربّ العالَمين!.

محتويات

الموضوع	الصفحة
القاعدة الأُولى	
الألفاظَ الشّرعية يراد بها المعاني الحقيقيّة مهما أمكَن	٦
إذا استعمل اللّفظ فيجب أن يُحمَلَ على المعنى الحقيقي	٦
الفائدة الأُولى في تعريف الإله	٦
الكلمات التي لا يلزم الشِّركُ بإطلاقها	٧
الفائدة الثانية في تعريف العبادة	٨
الأفعال التي لا تُعَدُّ من علامات الشّرك	٩
الأفعال التي تُعَدُّ من علامات الشّرك والتكذيب	١٠
الفائدة الثالثة في تعريف الشِّرك	١١
الفائدة الرّابعة في تعريف البدعة	١١
الأوّل: ما لم يفعله النّبيُ ﷺ ولا أذِنَ فيه.....	١١
قول أمير المؤمنين سيّدنا عمر: «نعمتِ البدعةُ هذه!» في باب التراويح.....	١١
قول سيّدنا عبد الله بن عمر: «وإنّها لبدعةٌ ونعمتِ البدعة!» في صلاة الضُّحى.....	١٢
قول أبي أُمامة الباهلي في حكم التراويح بالدّوام والالتزام.	١٢
إطلاق البدعة على شيءٍ لا ينافي كونَه حسناً في نفسِه.....	١٢
بيانٌ في جمع القرآن	١٣

لفظُ: «سُنّة» بمعنى الطريق مستعملٌ في الحديث بقرينة التقييد بـ: «حسنة»..... ١٤
قد تكون البدعةُ حَسنةً، وقد تكون واجبةً، وقد تكون مباحةً ١٦
اصطلاح المخالف ليس معنى شرعيّاً للبدعة ١٧
حقيقة الأمر في معنى البدعة ١٨
القاعدة الثانية
مجموع أفعالِ الخير يبقى خيراً ١٩
ثواب مجموع الأمور الحَسَنة، أكثرُ من ثواب كلِّ واحدٍ من أمرٍ حَسَن..... ١٩
الفقهاء يستدلّون بكيفيّة الأجزاء على كيفيّة المجموع ١٩
الحديث في ثبوت هذه القاعدة ٢٠
القاعدة الثالثة
الأصل في الأشياء الإباحةُ ٢١
الإباحةُ حكمٌ شرعيٌّ خلافاً لبعض المعتزلة..... ٢٢
الأدّلة في هذه المسألة ٢٢
الأصل في الأشياء الحلُّ، إلاّ أن يكونَ فيه مضرةٌ..... ٢٣
التحريم إنّما يثبت بوحي الله وشرعِه، لا بهوى الأنفُس... ٢٣
الحكم بالحرمة أو الكراهة بدون دليلٍ شرعيٍّ افتراءٌ على الشّارع ٢٥
الحرمة أو الكراهة، اللذَين لا بدّ لهما من دليل..... ٢٥
الأصل في كلّ مسألةٍ هو الصحّةُ..... ٢٥

الفقهاء يُجيزون ويستحسنون مئاتٍ من المسائل
التي لم توجد في القُرون الثلاثة ٢٧
لو فهم النّاسُ هذه القاعدةَ فقط، لَنجَوا من مَكر هذه الضالّة ٢٧
القاعدة الرّابعة
يجوز الاستدلالُ بعموم النصّ وإطلاقه من غير نكيرٍ ٢٨
المبحث الأوّل ٢٩
المبحث الثاني ٢٩
المبحث الثالث ٣١
الكلام في تخصيص بعض السُّور والأوراد والأذكار ٣٢
المبحث الرّابع ٣٣
إذا كان الفعلُ خيراً في نفسه، فلا يؤثّر فيه عدمُ تحقُّقِه في
زمن النّبي..... ٣٣
خلاصة القول ٣٤
القاعدة الخامسة
الفعل الحَسن لا يصير مذموماً بمقارَنة الفعل القبيح ٣٥
القاعدة السّادسة
ضابطة في التشَبُّهِ بالكفّار والمبتدعين ٣٨
الأوّل: النيّةُ وقصد التشبُّه..... ٣٨
كثيرٌ من العبادات ومئاتٌ من معاملات المسلمين تتشابه
مع معاملات المبتدعين ٣٩

الثاني: يجب في التشبُّه أن يكونَ شِعارَ دينِهم ٣٩
الثالث: لا يُتصوّر تخصيصُ فعلٍ بالفِرقة المخالفة والمنعُ للتشبُّه ٤٠
مبحثٌ في تغيّر عادات الكفّار والمبتدعين في الفعل ٤٠
القاعدة السابعة
قد يحصل العَظَمةُ والاحترامُ للزّمان والمكان إذا نُسِبَا إلى شيءٍ عظيمٍ ٤١
القاعدة الثامنة
تعامُل أهل الإسلام حجّةٌ شرعية ٤٦
كان الإمام الأعظم يعتمد على عُرف أهل الإسلام وعاداتهم ٤٧
العُرف أيضاً حجّةٌ بالنَّص..... ٤٧
عادةُ القَوم وعُرفُهم وما يتعاملون به معتبَرٌ شرعاً ٤٩
القاعدة التاسعة
قولُ الجُمهورِ حجّةٌ شرعيةٌ كإجماع الأمّة ٥٠
المتبادر من السَّواد الأعظم الجماعةُ الكثيرة..... ٥١
القاعدة العاشرة
استنباطُ المسائل واستخراجُ الأحكام، ليس من خصوصيّة المجتهد ٥٢
القاعدة الحادية عشرة
تعامُل أهل الحرمَين الشّريفَين حجّةٌ ٥٣
لا نجعل أهلَ الحرمَين كالأنبياء معصومين..... ٥٥
لا نجعل تعامُلَ أهلَ الحرمين واتّفاقَهم على شيءٍ كقول
الله ورسوله حجّةً قطعيّةً..... ٥٥

لا نجعل تعاملَ أهلَ الحرمين مساوياً لإجماع الأمّة..... ٥٥
لا نعتقد أنّ كلَّ واحدٍ من أهل الحرمين مستقلٌّ في فهم الشرعيّات ٥٥
اعتبر الأئمّةُ المجتهدون بما تعاملَ به أهلُ الحرمَين..... ٥٥
القاعدة الثانية عشرة
الإجماعُ السُّكوتي معتبرٌ شرعاً ٥٥
الإجماع السُّكوتي حجّةٌ شرعيةٌ عند الحنفية والجُمهور..... ٥٦
الإمام الشّافعي يستدلّ بالإجماع دون قيد الزّمان..... ٥٦
القاعدة الثالثة عشرة
ينتهي الاختلافُ السّابق بعد الاتفاق اللاحق كأنّه "لم يكن" ٥٦
القاعدة الرابعة عشرة
المداوَمةُ على فعلٍ باعتقاد وُجوبه مكروهٌ ٥٧
الاعتقاد بأمر غير واجبٍ بكونه واجباً أو فرضاً، فلا شكَّ
أنّه خطأ..... ٥٨
القاعدة الخامسة عشرة
تعظيم النّبي ﷺ محبوبٌ مطلوبٌ في الشّرع ٥٩
أنّ نبيّنا ﷺ من أعظَم شعائر الله وحرماته..... ٥٩
فضل الصّلاة على النّبي المختار ﷺ ٦١
عادة الصحابة في تعظيمِ النّبي ﷺ وتوقيرِه وإجلالِه ٦٢
القاعدة السّادسة عشرة
تعظيم النّبي ﷺ لا يختص بحياته الظاهرة فحسب،

بل يجب على الخلق تعظيمُه ﷺ بعد وفاته أيضاً ٦٣
حرمة رسول الله ﷺ ثابتةٌ بعد وفاته..... ٦٤
رفعُ الصّوت في حضرتِه ﷺ بعد وفاته أيضاً ممنوع..... ٦٤
القاعدة السابعة عشرة
تعظيم ذكرِ النّبي ﷺ وتبجيلُ كلامِه الشريف بعد وفاتِه ٦٥
سيرة سَلَفنا الصّالح في تعظيم النّبي ﷺ
وذكر حديثِه وروايتِه ٦٦
القاعدة الثامنة عشرة
ليس من شرط التعظيم أن يكونَ المعَظَّم مشاهَداً ومحسوساً ٦٩
آداب الوُقوف أمامَ مقامِه الشّريف ﷺ ٦٩
القاعدة التاسعة عشرة
تقييدُ التعظيم بشيءٍ بدون دليلٍ شرعيٍّ لا يجوز ٧٢
الفعل الذي يكون غاية في تعظيم النّبي ﷺ وإجلاله، هو
الأفضلُ والأَولى..... ٧٣
القاعدة العشرون
العُرف معتبرٌ في باب التعظيم والتوقير ٧٤

إصدارات دار أهل السنّة

من محقَّقات ومؤلَّفات الشيخ المفتي محمّد أسلم رضا الشِّيواني المَيمني ﷾

١. شرح عقود رسم المفتي: للإمام ابن عابدين الشّامي (ت١٢٥٢هـ) الطبعة الأُولى محقَّقة، طبعت من "دار الفقيه" أبوظبي الإمارات، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

٢. أجلى الإعلام أنّ الفتوى مطلقاً على قول الإمام: للإمام أحمد رضا خانْ (ت١٣٤٠هـ) الطبعة الأولى، محقَّقة، طبعت من "دار الفقيه" أبوظبي الإمارات، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

٣. الفضل الموهَبي في معنى إذا صحّ الحديثُ فهو مذهبي (مترجَم بالعربية): للإمام أحمد رضا خانْ (ت١٣٤٠هـ) الطبعة الأولى، محقَّقة، طبعت من "دار الفقيه" أبوظبي الإمارات، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

٤. جدّ الممتار على ردّ المحتار: للإمام أحمد رضا (ت١٣٤٠هـ) (سبع مجلّدات) الطبعة الأُولى، محقَّقة، طبعت من "دار الفقيه" أبوظبي الإمارات، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

٥. حياة الإمام أحمد رضا: للشيخ محمد أسلم رضا الشِّيواني، رسالة مختصرة في سيرة الإمام من حيث صلته مع العلماء العرب،

الطبعة الأولى، محقَّقة، طبعت من "الإدارة لتحقيقات الإمام أحمد رضا" كراتشي ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٦. تحسين الوصول إلى مصطلح حديث الرّسول ﷺ: للشيخ محمد أسلم رضا الشِّيواني، الطبعة الأولى محقَّقة (بالأوردية) طبعت من مكتبة "بركات المدينة" كراتشي ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م. والطبعة الثانية محقَّقة معدَّلة، طبعت من "دار أهل السنّة" كراتشي ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

٧. تحسين الوصول إلى مصطلح حديث الرّسول ﷺ: للشيخ محمد أسلم رضا الشِّيواني، (بالعربية) طبعت محقَّقة معدَّلة من "دار الفقيه" أبوظبي الإمارات، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م. والطبعة الثانية محقَّقة معدَّلة، طبعت من "دار أهل السنّة" كراتشي ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

٨. إقامة القيامة على طاعِن القيام لنبي تهامة (بالأورديّة): للإمام أحمد رضا (١٣٤٠هـ)، الطبعة الأولى محقَّقة، طبعت من "صديقي ببليشرز" كراتشي ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٩. حسام الحرمَين على منحر الكفر والمَين: للإمام أحمد رضا (ت١٣٤٠هـ)، الطبعة الأُولى، محقَّقة، طبعت من "مؤسّسة الرضا" لاهور ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

١٠. جليُّ الصَّوْت لنَهي الدَّعْوة أمَامَ الموْت (بالأورديّة): للإمام أحمد رضا خانْ (ت١٣٤٠هـ)، الطبعة الأُولى، محقَّقة، طبعت من "مكتبة غَوثية" كراتشي ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

١١. مقدّمة الجامع الرّضوي (ضوابط في الحديث الضعيف): لملك العلماء المحدِّث المفتي الشيخ ظفر الدّين البِهاري، الطبعة الأولى، محقَّقة، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م. والطبعة الثانية محقَّقة معدَّلة من "دار الفقيه" أبوظبي الإمارات، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

١٢. مُعارف رضا المجلّة السنوية العربيّة ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م (العدد السادس) طبعت من "الإدارة لتحقيقات الإمام أحمد رضا" كراتشي.

١٣. رادّ القحط والوباء بدعوة الجيران ومؤاساة الفقراء (مترجَم بالعربية): للإمام أحمد رضا خانْ (ت١٣٤٠هـ) الطبعة الأولى، محقَّقة، مترجمة بالعربية، طبعت من "الإدارة لتحقيقات الإمام أحمد رضا" كراتشي ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

١٤. أعجب الإمداد في مكفَّرات حقوق العباد (مترجَم بالعربية): للإمام أحمد رضا خانْ (ت١٣٤٠هـ)، الطبعة الأولى، محقَّقة، مترجمة بالعربية، طبعت من "الإدارة لتحقيقات الإمام أحمد رضا" كراتشي ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

١٥.صفائح اللُجَين في كون تصافُح بكفَّي اليدَين (مترجَم بالعربية): للإمام أحمد رضا خانْ (ت١٣٤٠هـ) الطبعة الأولى، محقَّقة، مترجمة بالعربية، طبعت من "الإدارة لتحقيقات الإمام أحمد رضا" كراتشي ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

١٦. أنوار المنّان في توحيد القرآن: للإمام أحمد رضا (ت١٣٤٠هـ)، المترجِم بالأوردية: مفتي الديار الهندية الشيخ أختر رضا خانْ الأزهري، الطبعة الأولى، محقَّقة من "بركات المدينة" ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

١٧. أصول الرَّشاد لقَمع مَباني الفساد (ضوابط لمعرفة البِدَع والمنكَرات) (بالأوردية): للإمام نقي علي خانْ (ت١٢٩٧هـ)، الطبعة الأولى، محقَّقة من "دار أهل السنّة" كراتشي ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

١٨.أصول الرَّشاد لقَمع مَباني الفساد (ضوابط لمعرفة البِدَع والمنكَرات) (مترجَم بالعربية): للإمام نقي علي خانْ (ت١٢٩٧هـ)، الطبعة الأولى، محقَّقة من "دار الفقيه" أبوظبي الإمارات، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

١٩.قوارع القهّار على المجسِّمة الفجّار: للإمام أحمد رضا (ت١٣٤٠هـ)، المترجِم بالعربية: مفتي الدِّيار الهندية الشيخ أختر رضا خانْ الأزهري، الطبعة الأولى، محقَّقة، طبعت من "دار المقطَّم" القاهرة: ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

٢٠. المعتقد المنتقَد: للإمام فضل الرّسول القادري البَدَايُوني (ت١٢٨٩هـ) مع حاشية قيّمة مسمّاة: المعتمَد المستند بناء نجاة

الأبد: للإمام أحمد رضا (ت١٣٤٠هـ)، الطبعة الأولى، محقَّقة، طبعت من "دار الفقيه" أبوظبي الإمارات ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

٢١. قواعد أصولية لفهم الآيات القرآنية والأحاديث النبويّة (ضوابط لمعرفة البدَع والمنكَرات): للمفتي محمد أسلم رضا الشِّيواني المَيمني، الطبعة الأولى، محقَّقة، طبعت من "دار الفقيه" أبوظبي الإمارات ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

٢٢. إذاقة الأثام لمانعِي عملِ المولد والقيام (بالأوردية): للإمام نقي علي خانْ (ت١٢٩٧هـ) الطبعة الثالثة، محقَّقة، طبعت من "دار الفقيه" أبوظبي الإمارات ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

٢٣. العطايا النبوية في الفتاوى الرضوية: للإمام أحمد رضا خانْ (ت١٣٤٠هـ)، الطبعة الأولى، محقَّقة، (٢٢ مجلداً بالأوردية).

سيصدر بعَون الله تعالى من دار أهل السنّة

من محقَّقات الشيخ المفتي محمّد أسلم رضا الشِّيواني الميمني حفظه الله تعالى

١. الإجازات المتينة لعلماء بكّة والمدينة: للإمام أحمد رضا خانْ (ت١٣٤٠هـ)، الطبعة الأولى، محقَّقة.

٢. الظَفر لقول زُفر: للإمام أحمد رضا خانْ (ت١٣٤٠هـ)، الطبعة الأولى، محقَّقة.

٣. شمائم العنبر في أدب النداء أمام المنبر: للإمام أحمد رضا خانْ (ت١٣٤٠هـ)، الطبعة الأولى، محقَّقة.

٤. أزهار الأنوار من صبا صلاةِ الأسرار: للإمام أحمد رضا خانْ (ت١٣٤٠هـ)، الطبعة الأولى، محقَّقة.

٥. صيقل الرَّين عن أحكام مجاوَرة الحرمَين: للإمام أحمد رضا خانْ (ت١٣٤٠هـ)، الطبعة الأولى، محقَّقة.

٦. الجبل الثانوي على كلية التهانوي: للإمام أحمد رضا خانْ (ت١٣٤٠هـ)، الطبعة الأولى، محقَّقة.

٧. كفل الفقيه الفاهِم في أحكام قرطاس الدراهم: للإمام أحمد رضا خانْ (ت١٣٤٠هـ)، الطبعة الأولى، محقَّقة.

٨. هاديُ الأضحية بالشاء الهندية: للإمام أحمد رضا خانْ (ت١٣٤٠هـ)، الطبعة الأولى، محقَّقة.

٩. الصافية الموحية لحكم جلد الأضحية: للإمام أحمد رضا خانْ (ت١٣٤٠هـ)، الطبعة الأولى، محقَّقة.

١٠. الكشف شافيا حكم فونوجرافيا: للإمام أحمد رضا خانْ (ت١٣٤٠هـ)، الطبعة الأولى، محقَّقة.

١١. الزُّلال الأنقى من بحر سبقة الأتقى: للإمام أحمد رضا خانْ (ت١٣٤٠هـ)، الطبعة الأولى، محقَّقة.

١٢. وفتاوى الحرمَين برَجف ندوة المين: للإمام أحمد رضا خانْ (ت١٣٤٠هـ)، الطبعة الأولى، محقّقة.

١٣. الدَّولة المكّية بالمادّة الغَيبيّة: للإمام أحمد رضا خانْ (ت١٣٤٠هـ)، الطبعة الأولى، محقَّقة.

١٤. إنباء الحي أنّ كلامَه المصونَ تبيانٌ لكلّ شيء: للإمام أحمد رضا خانْ (ت١٣٤٠هـ)، الطبعة الأولى، محقَّقة.

١٥. الأمن والعُلى لناعتي المصطفى بدافع البلاء (مترجَم بالعربية): للإمام أحمد رضا خانْ (ت١٣٤٠هـ)، الطبعة الأولى، محقَّقة.

١٦. منير العين في حكم تقبيل الإبهامَين (مترجَم بالعربية): للإمام أحمد رضا خانْ (ت١٣٤٠هـ)، الطبعة الأولى، محقَّقة.

١٧. تحقيقات إمام علم وفن: للعلاّمة الشيخ خواجه مظفّر حسَين الرّضوي، الطبعة الأولى، محقَّقة.

١٨. مجموعة تعليقات الإمام أحمد رضا على الكتب المتداولة: للإمام للإمام أحمد رضا خانْ (ت١٣٤٠هـ)، الطبعة الأولى، محقَّقة.

أصول الإرشاد